

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

أَمَا بَعْدَ حَدَّ اللَّهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَيَقُولُ عَبْدُ رَبِّهِ الْمُتَنَعِّجُ
لَطْفَهُ الْخَفِيُّ الرَّاجِيُّ نَصْرَهُ وَوَعْدَهُ الْوَقِيُّ التَّعْجِنُ بِحُصْنِهِ الْفَرْدَوْسِيُّ مَلْوَكُ
اسْتَاذُهُ أَحْمَدُ بْنُ الْبَدِّيْلِيِّ شَرِيفُ بْنُ الْبَدِّيْلِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ النَّوْسِيِّ
الْخَطَابِيُّ الْحَسَنِيُّ الْأَدْرِيْسِيُّ حَدَّاً لِمَ وَعَدَ نَاصِرُ الْخَنْفِيُّ السَّمْعَةُ الْغَرَاءُ
بِالْعَزِّ وَالْتَّأْيِدِ فِي الدُّنْيَا وَرَفْعَةُ الْمَقَامِ فِي الْجَنَّةِ الْفَيْحَاءِ وَالْبَاسِهِ الْجَدِيدِ مِنْ
كُلِّ حَلَةٍ وَاحْلَالِهِ مِنْ الرِّضَا وَالْمَرْزِ وَالْكَرَامَةِ عَلَيْهِ مَحْلُوْسَةُ صَلَاةٍ وَسَلَامًا عَلَى مَنْ
بَشَّرَ بِهِ عَيْسَى بْنُ مُرْسِمٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْحَازِنِينَ مِنَ الْكَمالِ كُلِّ وَصْفٍ
أَكْرَمُ الَّذِينَ أُنْزَلُ فِيهِمْ وَفِي مَنْ افْتَدَى بِعِلْمِهِمُ الْمُخْصُوصُ (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الَّذِينَ يَقَاتِلُونَهُ فِي سَبِيلِهِ مَفْعَلًا كَمَا هُمْ بِنِيَانَ مَرْسُومَ) وَبِعِدَفَانِي أَخاطِبُ بِهِذِهِ
الرِّسَالَةِ الْمُوسَوَمَةِ بِاسْمِ «بَنْيَةُ الْمَاعِدِ فِي أَحْكَامِ الْمُجَاهِدِ» أَهْلُ النُّفُوسِ الْأَيَّةِ
الْمَحَافِظِينَ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْمَرْعِيَّةِ أَهْلَ وَطَنِنَا ذُوِّي النِّيرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالنِّجَادَةِ
الْإِعْانَةِ مِنَ السَّلَوْمِ إِلَى حدِّ تُونِسِ الْمَلْوُمِ هَدَانَا اللَّهُ وَيَامَانِي أَتَابَعُ الطَّرِيقَةِ
الْخَمْدِيَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَرِيزِ الْجَبارِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَطَالَ عَزِّ الدِّينِ بِالْبَنَارِ

وعلى آله وأصحابه الانصار القائمين بواجب (قاتلوا الذين يلو نكم من الكفار)
الصادقين ما عاهدوا الله عليه الذاقين من حلاوة الشهادة ما ذاق قبلهم الصفوة
الأخير

أما بعد أهديك أطيب السلام والدعاء لكم بالبراءة والاقدام وثبات
الاقدام فاعلموا ان الله قد اشتري من المؤمنين أفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة
فاستبشروا بهذه الصفقة الرابحة وجاحدوا متخدzin نصره سيفاً ولاتيجة
 واستعملوا ما أمروا به من الوفاء لينالوا الرعم الجسيم قال تبارك وتعالى
(يا أيها الذين آمنوا هب أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تومنون
بإله رسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأفسهم ذلك خير لكم
أن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها
الأنهار ومساكن طيبة في جنات عند ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر
من الله وفتح قرب وبشر المؤمنين)

وقد ذكر المفسرون أن سبب نزول هذه الآية قول المؤمنين لون علم
أحب الاعمال إلى الله مسلمناه فنزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا هب أدلّكم
على تجارة تنجيكم من عذاب أليم) إلى آخر الآية الشرفه وفيها استفهام في
اللطف والمحاب في المعنى وهذا الامر لوجوب الامتثال في صفة الاستفهام
وروى ابن حاتم عن سعيد بن جبير انهم قالوا لو علمنا ما هي لاعطينا فيها المال
والاهم فتلهم الله عليها قوله (تومنون بإله رسوله وتجاهدون في سبيل
الله بأموالكم وأفسهم) بان تستعدوا للقتال عدوكم بالمال والأنفس وتخرجوا
لقتالهم بأفسهم وسيتربيكم بهم ترجون فيها رضا الله عزوجل
والنصر على أعدائكم وأعذتهم والفتح لحصتهم وأعيادهم

وروى عمر عن قتادة رضي الله عنه أنه قال لو لا أن الله ينها لتهف
عليها رجال ليكونوا يعلمونها حتى يعلموها .

وروى عنه أيضًا تلاعده الآية الشرفية ^أ أنه قال الحمد لله الذي ينها ثم قال تعالى
(ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) فإذا علمتم أنه خير أقبلتم عليه فكان لكم
به ثواب عظيم وكأنهم قالوا إذا فعلنا ذلك فما يكون لنا فنزلت الآية الشرفية
(ينفر لكم ذنبكم ويدخلكم جنات تحرى من تحتها الآثار وما كان طيباً في
جنات عدن ذلك الفوز العظيم) وهي السعادة الدائمة ثم قال تعالى (وآخرى تحبونها)
أي ولهم إلى هذه النعمة المذكورة من المقدرة والثواب في الآجلة نعمة
أخرى عاجلة محبوبة إليكم فسرها بقوله تعالى (نصر من الله) لكم على أعدائهم
وأعدائهمكم (فتح قریب) أي عاجلاً

ثم خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى (وبشر المؤمنين) أي بهذا
الثواب العظيم ليكونوا منه على يقين ويقوموا بما أمروا به من فرائض
المجاهد وليحذروا ما توعد به الماطل من العذاب والتدبر بقوله تعالى (قل
إن كان آباءكم وأبناءكم وآخوانكم وعشيرتكم وأموال افترضوها
وتجارة تخشون كادها وما كان ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله
وجهاد في سبيله قربصوا حتى يأني الله بأمره) أي بعذاب من عند الله
عاجلاً أو آجلاً في جهنم وبئس المصير وقال تعالى أيضًا (ما لكم إذا
قيل لكم افتروا في سبيل الله انقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من
الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الأقليل الانفروا يذهبكم عذاباً
الها وسبباً ^{بـ ١٣٢} رزء شيثاً ^{بـ ١٣٣} الله على كل شيء مقدير إلا نصرة
قد نصره الله) أي نصره بقدرته على يد من اختاره من عباده المؤمنين

وقال تعالى (وَأَنْزَلَ جِنُودًا لَمْ تَرُوهَا وَعَذَبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ
الْكَافِرِ) وهذا غاية التوبيخ والتهديد ونهاية الوعيد بالعذاب الشديد
واعلموا أنَّ الْأَجْلَ مُحْتَمَلٌ فَإِنْ أَخْرَجْتُمُ الْمُشْرِكَةِ مُهَاجِرًا بَعْدَ إِذْ دَوَّنَهُ وَلَا
القصور الشديدة مَالِئَةً مَلَائِكَتَهُ إِذْ يَأْتُونَهُ فَإِنَّ أَصَابَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْطِئُ وَمَا أَخْطَأَ
لَمْ يَكُنْ لِيَصِيبُ

على أنَّ الْمَوْتَ فِي الْجَهَادِ هُوَ مُنْتَهَى أَرْبَابِ الْلَّيْبِ إِذْ هُوَ الْحَيَاةُ الْحَقِيقَةُ
وَكَالْمَرْزَلَةِ

واعلموا أنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظَلَالِ السَّيْفِ وَأَنَّ الشَّهِيدَ لَا يَجِدُ الْمَوْتَ إِلَّا
كَالْقُرْصَلَا هُوَ بِهِ مَشْفُوفٌ وَإِنَّهُ يَجِدُ رَبِيعَ الْجَنَّةِ وَتَرَاءِي لَهُ قَصُورُهَا وَتَلُوحُ
لَهُ عَنْ بَعْدِ وَلَاهَا وَحُورُهَا

وقد قال أنس بن النضر في واقعة أحد واهماً ربيع الجنّةَ فـ لـ لأـ جـ دـ رـ بـ حـ اـ
دون أحد ثم الغمـسـ فـ المـ شـ رـ كـ يـ كـ حـ تـ قـ تـ لـ وـ لـ يـ صـ دـ نـ كـ عـ مـ جـ هـ اـ دـ كـ كـ ثـ رـ
عـ دـ وـ لـ اـ عـ دـ فـ اـ زـ قـ يـ مـ ةـ الـ اـ بـ اـ نـ يـ تـ لـ اـ شـ يـ فـ جـ اـ بـ هـاـ كـ لـ مـ دـ فـ مـ وـ عـ هـ مـ الـ كـ ثـ رـ
مـ كـ سـ رـ ةـ وـ عـ زـ اـ نـ هـ مـ لـ وـ ئـ ثـ ةـ مـ صـ فـ رـ ةـ وـ اـ نـ كـ اـ نـ ذـ وـ اـ هـ تـ هـ مـ مـ ذـ كـ رـ ةـ مـ كـ بـ رـ ةـ

وقد وعد الله ناصره بالنصر والتأييد وتوعد المتخلص عن نصره بضروب
ال وعد ولا يرتدوا على أدباركم لعجز أو ضعف من بعض أمرائكم فلو جاهد
أحدكم لله وحده لصدقه وعده

الْحَيَّ لَا يَمُوتُ الْأَمْرَةُ وَالْمَوْتُ أَحْلٌ مِّنْ حَيَاةً مَرَّةً

وقد علمنا أنه في سالفة الغزوـاتـ كانتـ الـراـيـةـ تـنـداـلـهـ جـاعـاتـ كـلـاـ أـصـيـبـ
أـمـيرـ أـخـذـهـ الـآـخـرـ لـيـنـالـ الـرـامـ

وفي الحديث الشريف الحث على الجهاد مع كل امام فالله الله عباد الله

في بلادكم ان عليكم أخذ الأئمة والاستمداد ودفع الذل عن أنفسكم بالرجوع
إلى الجماد فقد تقلدتم بالدين وبایتم الله على سلوك سبيل المحتدين أجيوا
داعي الله وأمنوا بهيفر لكم من ذنوبكم ومحركم من عذاب أليم وجاهدوا
عدو الله وعدوكم لتكون كلمة الذين كفروا السفل وكلمة الله هي العليا والله
عزيز حكيم ولا رضوا بالذل والهوان والخضوع لعبدة الأوثان وكيف تكون
الحياة مع الحيات والمقارب ومن يجبر بالشرك والتسلية وتخريب المحارب،
كيف يشرق عليكم نور شمس الاسلام اذا خفتت ينكم راية الصليب
والظلماء

اسرعوا الى تقليل ظل العدو عن بلادكم ومدافعته عن ساحتكم
وبادروا على الاسلام قبل أن يموت وتداركوا ماعسى أن يفوت
فهذا كتاب الله بين أيديكم وكل يوم آياته تلي عليكم وسنة رسول
الله صلى الله عليهم وسلم قاعدة تناديكم الجماد اليوم فرض عن عليكم
ولا يجوز تركه اعتماداً على ان الله تعالى يؤمده بنصره ويهلك الكفار بقدرته
دون جهاد المجاهدين المخلصين والخير كا في الاتباع والشر كا في الابداء
ولوم تكن حكمة ربانية ولطاف إلهية لا أمر ناسبحانه وتعالي بالاستمداد
والتأهب للجهاد في قوله تعالى (وأنعوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) وقال تعالى (ان تنصروا الله ينصركم
ويثبت أقدامكم)

قال اليضاوى ان امداد الملائكة وكثرة العدد والأئمة اعماهى وسانط
لاتأثير لها فلا تخسروا النصر منها ولا تأسوا منه بفقدها

وقد كان عليه السلام اذا اراد الخروج الى المجاهد يستعد لذلك بجمع اصحابه وباتخاذ الخيل والسلاح وما يحتاجون اليه من الالات والزاد في السفر ثم يدع الامر بعد ذلك الى مولاه عز وجل ويترقب النصر منه تعالى لامن أحد سواه ويتضرع اليه ويسأله باسمه الحسني كقوله صلى الله عليه وسلم « اللهم منزل الكتاب مجرى السحاب وهازم الاحزاب اهزهم وانصرنا عليهم » وفي رواية « اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب » اللهم اهزهم وزلزلهم وانصرنا عليهم » وقوله صلى الله عليهم وسلم « اللهم أنت عصدى ونصيري بك أصول وبك أجول وبك أقاتل » وقوله صلى الله عليه وسلم « اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم انك أن هلك هذه العصابة من أهل الاسلام لا تبعدي الارض » وكان صلى الله عليه وسلم اذا ظفر بأعدائه رأى ان ذلك منه سبحانه لامن غيره وقد أنزل عليه تعالى قوله (فلم تقتلوه ولكن الله قتلهم وما رميته اذرميتك ولكن الله ربي) واذا رجع من غزوة حمد وشكر مولاه معتزاً عا اولاً فائلاً « دائرون تائبون عابدون ساجدون ربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده »

وقد قال الله تعالى ولكم في رسول الله اسوة حسنة من كان يرجو الله واليوم الاخر والرسول صلى الله عليه وسلم مجبر على شكر نعم مولاه في الشدة والرخاء ولكن ليعلم امته التواضع حتى لا يتطرق لهم العجب عند الانتصار كما في وقعة حنين حتى اقلب الحال وولوا الادبار لان من بديع حكمه ان جعل الايام دولاً وال الحرب سجال وجعل العاقبة لاهل التقوى والكمال كما قال جل شأنه (والعقاب للمتقين) ولو لا سبق ارادته وحكمته

باختبارهم لكفى الله المؤمنين القتال كما قال جل وعلا (ولوشاء الله لا تصر
منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض)

وقال تعالى (ولنبيلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ولنبيلو أخباركم)
وقال عز شأنه (ما كان الله ليذر المؤمنين على ماأنتم عليه حتى يعز الخيت
من الطيب) أى المؤمن من الكافر بالهجرة والجهاد وغيرهما من التكاليف
الشاقة عليهم

وقال تبارك اسمه (أحسب الناس أن يترکوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون)
أى لا يتحجرون ولا يختبرون بعفارقة الاوطان ومجاهدة الاعداء وهرم الثرات
والملاذوسائر الطاعات الشاقة كما قال تعالى (ليلوكم أياكم أحسن عملا)
وهذا الاختبار والامتحان سنة قدیمة جارية في الأئمّة كالمأمور كالمأمور
إليه قوله تعالى (وكأين من نبی قتل معه ربيعون كثیر فما وهنوا لما أصابهم
في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين)
ولاتنكسرن قلوبكم لقلة عدد ولا تجبنوا الضعف عدد بل يقاتل أحدكم
كثيرة بأذن الله والله مع الصابرين

وفى الحديث الشريف جاءت كتبية من قبل المشرق من كتاب
الكافار فلهؤلئك رجال من الانصار خُلِّم عليهم نفرق الصف حتى خرج ثم
كرداجماً فصنع مثل ذلك مرتين أو ثلاثة اذا سمعن هشام يذكر ذلك
لابي هريرة فتلا هذه الآية الشريفة (ومن الناس من يشرى نفسه ابتلاء
مرضاة الله) اخرجه ابن أبي شيبة

وعن المفيره بن شعبة قال كنا في غزوة فقدم رجل فقاتل حتى قتل فقالوا

الى هذا يده الى التهلكة فكتب فيه الى عمر فكتب عمر رضي الله عنه انه ليس كما قالوا بل هو من الذين قال الله فيهم (ومن الناس من يشرئ نفسه ابتغاء مرضاة الله) وقال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنه أرأيت أن حملت على العدو فقتلوني آكنت أقيمت يدي الى التهلكة قال لا قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم (فقاتل في سبيل الله لا تكافف الا فحلا وحرض المؤمنين) وفي رواية ابن عاصم قال قال أبو اسحق سئل البراء عن الآية الشريفة (ولا تلقو بأيديكم الى التهلكة) فهو الرجل يحمل على كتبية ومألف والسيف يده قال لا ولكته رجل يصيب الذنب فيأتي يده ويقول لا توبة لي

وقد ذكر بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومنهم أبو أيوب الانصاري ان الالقاء باليد الى التهلكة هو الاقامة في الاهل والاموال واصلاحها وترك الغزو لأن ذلك يقوى العدو ويجسر على الظبود على المسلمين فيفسد عليهم دينهم ودنيام ما ويهلكهم خر��وا أنها الاخوان النفوس الآية الى الله تعالى بالضم العالية واسمعوا منادي الاعان فانه ينادي من كانت له اذن واعية كا قال وهو أصدق القائلين في كتابه المزد على نبيه سيد المرسلين (قالوا ربنا اتنا سمعنا منادي ينادي للإعان ان آمنوا بربيكم فاما ربنا فاغفر لنا ذنبنا وكفر عننا سيدنا وآمنا وآتنا ما وعدنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة انك لاتخلف الميعاد فاستجاب لهم ربهم أبا لأضيع عمل عامل منكم من ذكر أوأئتي بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيل وقاتلوا وقتلوا لا كفرن عليهم سباتهم ولا دخلتهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله

وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسْنُ الثَّوَابِ لَا يَنْرُنُكَ تَهْلِكُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَادِ مَنَعَ قَلِيلٌ
ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبَئْسُ الْمَهَادُ) وَأَسْعَى اللَّهُ مِنْ كَانَ حَيًّا وَلَهُ بِكَلَامِهِ اعْتِبارٌ فَهُوَ
يَقُودُهُ إِلَى مَنَازِلِ الْأَبْرَارِ وَيُحِيدُهُ فَلَا يَبْهَدُهُ حَادِي التَّرْغِيبِ فِي طَرِيقِ الْفَتَالِ فَلَا
تَنْهَطُ رِحَالَهُ الْإِبَاهِيَّكَ الظَّلَالِ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ
أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنٌ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَالَهُ
وَنَفْسِهِ قَالُوا! ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شَمْبٍ مِنَ الشَّمَابِ يَتَقَبَّلُ اللَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ
مِنْ شَرِّهِ وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلُ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمْثُلِ
الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكِّلُ اللَّهُ لِلْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ أَنْ يَتَوَفَّهُ وَأَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ
أَوْ يَرْجِعَهُ سَلَامًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَعَنْ أَسْعَقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةِ
عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أَمْ حِرَامٍ بَنْتَ مَلْحَانَ فَنَطَعَهُ وَكَانَتْ أَمْ حِرَامٌ تَحْتَ
عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْعَمَهُ وَجَعَلَتْ
غَصَّةً رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَتْ
فَقَلَتْ وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنَّاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَى غَزَّةِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ نَبْعَجُ هَذَا الْبَحْرَ مَلْوَكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مَثُلَ الْمَلُوكِ عَلَى
الْأَسْرَةِ قَالَتْ فَقَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَاهَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَلَتْ
وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَنَّاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَى غَزَّةِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ قَالَتْ فَقَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ

أنت من الاولين فركبت البحر في ذمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن
دابتها حين خرجت من البحر فملكت

و عن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتاني
فصعدا إلى الشجرة فادخلاني أحسن وأفضل لم أر قط أحسن منها
قال أما هذه الدار فدار الشهداء وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعنة في سبيل الله أو رحمة خير من الدنيا وما فيها
وعن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسي
يده لو لا أن رجالا من المؤمنين لاتطيب اتفهم أن يتخلفواعني ولا أجد
ما أحظم عليهم عليه ما تخلفت عن سرية تعزو في سبيل الله والذى نفسي يده لو ددت
أنى أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل وعن
جندب بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد وقد
دميت أصبعه فقال

هل أنت الأصيع دميت * وفي سبيل الله مالقيت
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذى نفسي يده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم عن يتكلم في سبيل الله
الا جاء يوم القيمة واللون لون الدم والريح دفع المسك وعن أبي موسى
رضي الله عنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم
والرجل يقاتل للذكرة والرجل يقاتل ايدي مكانه فمن في سبيل الله قال من
قاتل لتكون كلة الله هي العليا فهو في سبيل الله
وعن أبي عبس وهو عبد الرحمن بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ما أغترت قدما عبد في سبيل الله فسمه النار

وقد استدل الإمام البخاري هنا بقوله تعالى (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخللوا عن رسول الله ولا يرغبو بأُنْقُسْم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيّبهم ظمآن ولا نصب ولا مخصصة في سبيل الله ولا يطاؤن موطنًا يغيط الكفار ولا ينالون من عدو نيلًا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين) وعن جابر أنه قال جيء بأبي إلى النبي هيل الله عليه وسلم وقد مثل به ووضع بين يديه فذهبت أكشاف عن وجهه فنهاني قوى وسمع صوت صالحقة فقيل ابنة عمرو وأخت عمرو فقالت تبكين أولاً تبكي ما زالت الملائكة تنظرها باجنحتها إلى آخر ما ورد وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ماعلي الأرض من شيء إلا الشهيد يتعنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات ملا يرى من الكرامة وعن حميد قال سمعت أنا رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يخرون في غداعة باردة فلم يكن لهم عيد يتعللون بذلك لهم فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال :

لام ان العيش عيش الآخرة * فاغفر للأنصار والمهاجرة

قالوا يحيى له :

نَحْنُ الَّذِينَ بَاعُوا مُحَمَّدًا * عَلَى الْجَهَادِ مَا بَقَيْنَا أَبْدًا

وعن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في سبيل الله فقد غزا وقد استدل البخاري على فضل الطلبيمة بقوله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر القوم يوم الاحزاب قال الزبير أنا ثم قال من يأتيني بخبر القوم

فقال الزبير أنا فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لكل نبى حوارياً وحواري
الزبير

وقد استدل أيضاً على فضل الفرس المعد للجهاد بقوله صلى الله عليه
وسلم من احتبس فرساً في سبيل الله إباناً بالله وتصديقاً بوعده فان شعبه
وربه ورثته وبوله في ميزانه يوم القيمة وقال فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى
أعا عبد من عادى خرج مجاهداً في سبيل ابناء مرضاني ضفت له ان أرجمه
بما أصاب من أجر وغنية وان قبضته أن أغفر له وأرمجه وأدخله الجنة
وقال جاهدوا في سبيل الله فان الجهد في سبيل الله باب من أبواب
الجنة ينجي به الله من الهم والغم وقال أنا زعيم والزعيم الحليل عن آمن بالله
وسلم وجاهد في سبيل الله يبيت في رياض الجنة ويبيت في وسط الجنة
ويبيت في أعلى غرف الجنة ومن فعل ذلك فلم يدع للخير مطلباً ولا من
الشر مهراً باعوت حيث شاء أن يعوت وقال صلى الله عليه وسلم لمن سأله قال
أى الناس أفضل قال مؤمن يجاهد نفسه وما له في سبيل الله وقال ان غزوة
بعدح الفريضة خير من ألف حجة وعن سعيد بن عبد العزيز قال قومه في
سبيل الله خير من سبعين حجة تتلوها سبعون عمرة

وقد قال الصحابة يا رسول الله ما يضحي ثالب من عبده قال غسسة ينده
في العدو حاسراً وفي الآية الشريفة (لا ينتوى القاعدون من المؤمنين
غير أولى الضرار والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله
المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحنى
وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا أعظمه درجات منه ومقدرة ورحمة
وكأن الله غفوراً رحيمًا وفي الحديث الشرف أن درجات المجاهدين التي

في الآية مئه درجة في الجنة ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض ومن الترهيب
لترك الجهاد قوله عليه السلام اذا تبا يعم وأخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع
وركم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا يزعكم عنكم حتى ترجعوا الى دينكم
أى الى الواجب عليكم من جهاد الكفار والاغلاظ لهم واعانة الاسلام
ونصرة الدين وآهله واعلاء كلة الله واذلال الكفر وآهله وفيه أن ترك
الجهاد خروج عن الدين هذا في الجهاد في الكفار فكيف بالجهاد الذي
تعين بفجاء العدو على كل أحد

وإذا كان القاعد عن الجهاد خارجاً عن الدين فكيف عن بخدم الكفار مبایما
لهم بمحطم الدنيا على قتال المسلمين وكتابه نفسه في جندم؟
وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غزا غزوة في سبيل الله فقد أدى إلى الله جميع طاعته (فَنَ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ
وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ أَنَا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا) قال قيل يا رسول الله وبعد هذا
الحديث الذي سمعناه منك من يدع الجهاد قال من لعنه الله وغضب عليه
وأعد له عذاباً عظيماً

قوم يكوتون في آخر الزمان لا يرون الجهاد وقد اتخاذ ربى عنده عهداً
لامحلفه أيا عبد لقيه وهو يرى ذلك أن يعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من
العالمين أخرجه ابن عسكر وفي مسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه
مات على شعبية من النفاق أخرجه ابن عسكر أيضاً وعن أنس مرفوعاً لا يزال
الجهاد حلواً خضراً ما امطرت السماء وابتلت الأرض وسينشأ نساء من قبل
الشرق يقولون لاجهاد ولا رباط أولئك وقود النار بل رباط يوم في سبيل
الله خير من عنق ألف رقة ومن صدقة أهل الأرض جميماً

وذكر في شفاء الصدور عن زيد بن اسلم عن أبيه مرفوعا لزال الجماد
حلوا خضراً ما قطط القطر من السماء وسيأتي على الناس زمان يقول فيه قرآن
منهم ليس هذا الزمان زمان جهاد فمن أدرك ذلك الزمان فنعم زمان الجماد
قالوا يا رسول الله أو أحد يقول ذلك قال نعم من لعنه الله والملائكة والناس
أجمعون

وهذا أخبار منه صلى الله عليه وسلم يasicع فأن من المتفقين الآن وأهل
الثروة والرياسة ونحوهم من يقولون إن الجماد في هذا الزمان متذر على الناس
ويعللون ذلك بكثرة الاعداء وقوتهم وعظيم جرائمهم وشدة شوكتهم فيخالفون
من مناوشة الحرب معهم مع أن تركهم لجهادهم أكبر ضررا وأدعي وأمر
وهذه أوهام نفسانية ودسائس شيطانية ومن طالع السير وشاهد فتوحات
الصحابي في الشرق والمغرب والشمال والجنوب مع قلة عددهم وكثرة الاعداء
وشدة شوكتهم وانبعاث مددهم وهم ملوك تلك الاقاليم ورعاة الناس تحقق
قوله تعالى (كم من فتة قليلة غلت فتة كثيرة بأذن الله والله مع الصابرين) وفي
التاريخ أن ميخائيل ملك النصارى قصد بلاد الاسلام أيام ملك شاه
السلجوفي بعائة الف مقاتل ولم يكن عند ملك شاه الا ثنا عشر الف فوقع اللقاء
بينهم فانكسر ميخائيل واسره واغنم المسلمين من المعسكر النصر انى ملاينه
وهذا مصدق قوله صلى الله عليه وسلم لن يغلب الا ثنا عشر الف من قلة
فإن غلب ذلك المقدار فلا يكون الافساد وعنة ومن تعسك بالشريعة الطهارة
تحقق ان النصر بالله من اجاد في المقال .

عميت لمبتاع الضلاله بالهدى * وللمشتري دنياه بالدين أعزب

وقال غيره :

انبئت ان من الرجال بهيمة فصورة الرجل السميع البصر
فطن لكل مصيبة في ماله فإذا أصيب بيته لم يشعر
وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء الجهد إلى يوم الدين وانه لا ينقطع
وفي حديث الصحيحين عن عمروة بن الجعد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخليل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة . الأجر والمفم وفي حديثهما
إيضاً عن المغيرة بن شعبة عن معاوية لازال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله
لايضرهم من كذبهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وفي
حديثهما أيضاً لازال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهرين لعدوم
لايضرهم من خالفهم حتى تأتهم الساعة وهم على ذلك وعن سعد بن أبي وقاص
لايزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وفي الشفاء لازال
طائفة من أمي ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم
بالغرب وفي حديث احمد بن جرير عن سلمة بن نفيل الحضري لازال طائفة
من أمي ظاهرين على الناس يزيع الله بهم قلوب أقوام فيقاتلواهم ويرزقهم
الله منهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وفي حديث أبي داود عن عمر بن
حصيـد لـازـال طـائـفة من أمـي يـقاـتـلـون علىـ الحقـ ظـاهـرـين علىـ منـ نـاوـهـمـ حتـىـ
يـقاـتـلـ آخـرـهـ المـسيـحـ الدـجـالـ وفيـ حـديـثـ اـحمدـ عنـ أـبـيـ اـمامـةـ الـبـاهـلـيـ لـازـالـ
طـائـفةـ منـ أمـيـ عـلـىـ الدـيـنـ ظـاهـرـينـ وـلـعـدوـهـ ظـاهـرـينـ لـايـضـرـهـمـ منـ خـالـفـهـمـ الـاـ
مـأـصـابـهـمـ مـنـ الـلـأـوـاءـ حتـىـ يـاتـيـهـمـ اـمـرـ اللـهـ وـهـ كـذـلـكـ . وـالـاحـادـيـثـ فـهـذـاـ الـمعـنىـ
كـثـيرـةـ وـلـهـ الـحـدـوـلـةـ عـلـىـ مـاـ مـنـ بـهـ عـلـيـكـمـ مـنـ قـوـةـ الـإـيمـانـ وـالـدـيـانـةـ الـكـامـلـةـ
وـالـشـجـاعـةـ الشـامـلـةـ الـيـ لـمـ يـنـلـهـافـ هـذـاـ الزـمـنـ غـيـرـكـمـ وـذـلـكـ تـفـضـيلـ وـتـخـصـيـصـ مـنـ رـبـكـمـ

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقدوة مستحسنة بعواطفه
صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة على الجهاد مدة حياته يده وقلبه ولسانه وتلاه
على ذلك الخلقاء الراشدون الهادون المتهاون وكا انهم جاهدوا بالانفس جاهدوا
بالمال امثالا لما أمر به الكريم المتعال قال الله تعالى (الذين آمنوا وهاجروا
وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم
الفائزون يبشرهم ربهم برحمته منه ورضوان وجنات لهم فيها نعم مقيم خالدين
فيها أبدا ان الله عنده أجر عظيم) فان الامر بالجهاد بالمال شقيق الامر بالجهاد
بالنفس كاف القرآن والحديث بل جاء مقدما على الجهاد بالنفس في كل موضع
الامور واحدا وهذا هو الذي يدل على أن الجهاد به اهوا كدمن الجهاد
بالنفس ولا ريب انه أحد المجاهدين كما قال النبي صلي الله عليه وسلم «من
جهز غازيا فقد غزا» فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن ولا يتم
الجهاد بالبدن الا بذلك ولا ينتصر الا بالعدد والعدد فان لم يقدر ان يكثر
العدد وجب عليه ان يعذ بالمال والمدة واذا وجب الحج بالمال على العاجز
بالبدن فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى

و اذا اراد الامير تحضير جيش ولم يكن عنده شيء في بيت المال فيتعين
عليه أن يجمع من أصحابه ما يجهز به الجيش كما فعل صلي الله عليه وسلم حين
اراد تجهيز جيش العسرة فأمر أهل الغنى بالتفقة عليهم فان الصديق قد أتفق
ماله كله فقال له صلي الله عليه وسلم ماتركت لاهلتك وعيالك قال تركت لهم
الله ورسوله والفاروق أتفق نصف ماله وشهيد الدار أتفق نفقة عظيمة ما
أتفق أحد مثلها فانه جهز ثلاثة بغير باحلاسها وأقتابها وسبعين فرسا وجاء
بألف دينار وصباها بين يديه صلي الله عليه وسلم وجعل يقلبها بيده ويقول غفر

الله لك ياعثمان ما أسررته وما أعلنته وما هو كأن الى يوم القيمة وفي رواية
أرسل عشرة الآف دينار للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم اللهم ارض عن عثمان فانى راض عنه
وقد قال حجة الاسلام أبو حامد الغزالي في كتابه المستصفى ما نصه
فإن قيل توظيف الخراج من المصلحة فهل إليه سبيل أم لا قلنا لا سبيل إليه
مع كثرة الاموال في أيدي الاجناد أما اذا خلت اليدى ولم يكن في بيت
المال ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بكسب
وخفق من دخول الكفار بلاد الاسلام أو خيف توائر الفتنة من أهل
الشاق في بلاد الاسلام فيجيز الامام أن يوظب الاغنياء مقدار كفاية الجندي
ولو خلت خطة الاسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الامور ويقطع مادة
الشروع لفسدة الارض ومن عليها وقوله على الاغنياء يريد على من له قدرة
وطاقة أن يدفع شيئا لا يجحف به وورد عن الامام ابن منظور اذا عجز بيت
المال عن ارزاق الجندي وما يحتاج اليه من الآلات الحرب وعدته فيوزع على الناس
ما يحتاج اليه من ذلك ويستنبط هذا الحكم من قوله تعالى (قالوا ياذا القرنين
ان يأجوج وأوجوج مفسدون في الارض فهل نجعل لك خرجا على ان تجعل
بيتنا وينهم سداً قال ما مكنت فيه ربى خير فاعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم
ردهما آتونى زبر الحديد حتى اذا ساوي بين الصدفين قال افخوا حتى اذا
جعله ناراً قال آتونى أفرغ عليه قطراناً فاسطاعوا أن ينظرون وما استطاعوا
له تقابلاً قال هذا رحمة من ربى فإذا جاء وعد ربى جعله دكاً وكان وعد ربى
حقاً ولكن لا يجوز ذلك الا بشرط منها أن يعجز بيت المال وتعين الحاجة
ومنها أن يصرف الامام فيه بالعدل فلا يجوز ان يستأثر به دون المسلمين ولا

يُنفقه في سرف ولا يعطي من لا يستحق أكثر مما يستحق ومنها أن يكون المفرم على من كان قادرًا من غير ضرر ولا اجحاف ومن لا شيء عنده أولاً شيء قليل لا يفرم شيئاً ومنها أن يتقدّمها في كل وقت فربما جاء الوقت لا يحتاج فيه لزيادة على ما في بيت المال قال وكذلك إذا تعينت الضرورة للمعونة بالآبدان ولم يكفل المال فأن الناس يجبرون على التعاون بآبدانهم على الامر الداعي للمعونة بشرط القدرة وتعين المصلحة والافتقار إلى ذلك وكان الإمام أبو اسحق الشاطبي رحمه الله من يحيى ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم و حاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بصالح الناس قائلًا إن توظيف الخراج على المسلمين في صالح المرسلة لاشك عندنا في جوازه وظاهر مصلحته في زمان الكثرة الحاجة وضعف بيت المال لكن يبقى نظر آخر في قدر ما يحتاج إلى أخذها من ذلك فهذا لا يعرف إلا الملك أو من يباشره من خدامه وخاصة بل ذلك في زمان لا يعلمه الملك انتهى كلام الشاطبي وذكر بن خلكان أن أمير المؤمنين يوسف بن تاشفين طلب من أهل البلاد المعونة على ما هو بصدره فوصل كتابه إلى المريخ في هذا المعنى وذكر فيه أن جماعة أفتوا بجواز طلب ذلك اقتداء بعمرو بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال أهل المدينة لقاضي بلده وهو أبو عبد الله محمد بن يحيى لا بد أن تحببه وكان هذا القاضي من الدين والورع على ما يبني فكتب إليه كتاباً بهذا بعضه: «قد اقتضاها (المعونة) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشك في عدله ولست بأمير المؤمنين بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وزيره ولا من لا يشك في عدله وإن القضاة والفقهاء أنزلوك عنزلته في العدل فإن الله سائلهم وحسبيهم وما اقتضاها عمر رضي الله عنه حتى دخل مسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلف أن ليس عنده درهم واحد من بيت مال المسلمين ينفقه عليهم فلتتدخل يا أمير المؤمنين المسجد الجامع هنا لك بحضورة أهل العلم ولتحلف أن ليس عندك درهم واحد ولا في بيت مال المسلمين وحيثئذ تستوجب ذلك «والسلام» وقد قال الإمام السرقسطي رحمه الله من كلامه في هذا الصدد أن مصالح المسلمين التي لا يتبين نورهم ولا ينفك عنهم عدوم دمه الله ولا تؤمن طرقهم إلا بها إن كانت لا تقوم إلا عنادم الأسواق تجحب وكان أصل وضعها باتفاق من أهل الحل والعقد وقال أيضاً إن تلك المغارم يجب حفظها وأن يؤتى لقبيضها وصرفها في مواضعها الثقات الامماء وإن أخذوها من محلها ووضعوها في المصالحة التي جعلت لها كان سعيهم مشكورة ومن ضيعها ووضعها في غير مواضعها كان غاشاً ظالماً وكذلك من لزمه من أهل الأسواق وحجبها ولم يخرجها كان أيضاً ظالماً غاشاً إه فان قلت أنه قد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يدخل الجنة صاحب مكسٌ أليس المغارم المذكورة من المكس المذكور قبلنا المغارم لمصالح المسلمين ليست من المكس في شيء لأن المكس عرفه بن عرفه وغيره بأنه من الناس من التصرف في أموالهم بالبيع أو غيره يختص المانع بدفع ذلك وقال أبو محمد المرجاني المكس أن يحجر المكس السلمة بحيث لا يعمها أحد غيره أو من يختاره الخ وقال الطبيبي المكس الضريبة التي يأخذها المشار قال الشيخ أبو محمد عبد القادر الفاسي فعلى قسир الطبيبيأخذ الفوائد في الأبواب والقاعات وأكثر الأسواق والرحايب مكس وهو الذي كثر استعماله في العرف وعلى قسир المرجاني و ابن عرفه ليس عكس وإنما هو غصب وظلم وقد علمت أن الفقهاء رضي الله عنهم احتزروا عنه وأخرجوه بالشروط التقدمة فليست المغارم المذكورة من المكس في

شيء لأنها ليست لنفع الامير بل لنفع الملمين وهذا اتفقا على جوازها وكذلك تجوز اخذ الاعانة من المشركين الماحدين وأهل الذمة وقد استعان صلى الله عليه وسلم بالهم وأيضا استعار منهم عليه الصلاة والسلام فاستعار من نصارى نجران ثلاثة فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين صنفا من أصناف السلاح يغزو بها المسلمين ضامنون لها جندي يردوها عليهم وعن صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين فقال أغلص يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له فقال أنا اليوم في الاسلام أرغب بخوز العلامة الاستعانته بالمال وأما الاستعانته بالرجال بخوز البعض ومنع البعض لانه صلى الله عليه وسلم استعانت مرة ومنع مرة وعن عائشة رضي الله عنها خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحر الوبرة أدركه رجل كنان قد تذكر منه نجدهته وجرأته ففرح به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال جئت لاتبعك فأصيب بذلك فقال صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين عشرك قالت ثم مضي حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال لا ارجع فلن أستعين عشرك قالت فرجع فادرك باليداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم قال له انطلق وعن أنس رضي الله عنه قال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيفوا بنار المشركين ولا تنقشو على خواتكم عريبا وفسره الحسن بن أبي الحسن يقوله أي لا تشيروا الشركين في شيء من أموركم ولا تنقشو على خواتكم عريبا أي ممدداً وعن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم استعانت بناس من اليهود في حرب خير فاسهم لهم وعن ابن عباس رضي الله عنه قال

استعانت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ولكن يسهم لهم وقد خرج
قزaman يوم احد وهو مشرك وقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم وقتل ثلاثة
من بنى عبد الدار من حملة لواء المشركين حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الله ليأذن هذا الدين بالرجل الفاجر فن أجاز الاستعانة قال النبي صلى الله عليه
وسلم من اولاً ثم رخص بعد والذئب زدهم ظهوراً منهم الرغبة في الاسلام فردهم
رجاء أن يسلموا فصدق الله ظنه ومن منع قال إن النهي على ظاهره وهو
قول مالك واحد لا يستعان بهم ولا يعاونونهم على الاطلاق لأن ما لا يكفيه
بالجواز اذا كانوا خداماً للمسلمين وقال أبو حنيفة يستعانت بهم على
الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجارى عليهم فان كان حكم
الشرك هو الغالب كره وقال الشافعى ان ذلك جائز بشرطين أحدهما أن يكون
بالمسلمين قلة وبالشركين كثرة والثانى أن يعلم منهم حسن رأي في الاسلام
وقيل انه متى استعانت بهم الامام صحبيهم ولم يسهم قال السولى اذا ضعف
بيت المال يجب على الامام أن يكافف الرعية بان يحرثوا بيت المال مثلاً كأن
تحرث كل قيلة مداً (هو عند أهل المغرب كيلة ونصف اصطنبولي) ومدين
من عندها وتحصدده وتدرسه وتأتي بزمامه للامير من غير أن يدفع الامير لهم
 شيئاً في مقابلة ذلك ولما كانت الحرب بقدرة الله حين حصل الفتن لم يحوله وقوته
فانه يجب على الامام جمعها وقسمها على الوجه المشروع وتعليم الرعية ذلك
قال الله تعالى (واعلموا أنما غنمكم من شيء فان الله خمسه) قال الخطيب في تفسير
هذه الآية الشريفة واعلم أن الفيضة والفيء احسان لما يصيبه المسلمون في
الحرب الخ
فالفيء ما حصل لنا مما هو لهم بلا ايجاف كجزية و عشر تجارة وما جلووا

عنه ولو بغير خوف وما تركه مرتد وكافر معصوم بلا وارث وأما الغنيمة فهي ما حصل لنا منهم مما هو لهم بالمجاف أو التقاطه وكذا ما انهزموا عنه عند اللقاء الصفين ولو قبل شهر السلاح أو اهداه الكفار لنا وال الحرب قاتلة ولم تحمل الغنائم لاحد قبل الاسلام ثم أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الاسلام له خاصة لانه كالقائلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسج على ذلك واستقر الامر على انها تجعل خمسة أقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله أو للمصالح وعلى أربع للفاتحين ثم تدرج في بنادق مستوية ويخرج لكل خمس رقعة فاخرج لله أو للمصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة أصناف ووردي الكفاية لابن رشد

وافق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ غصباً من أيدي الروم ماعدا الأرض أن خمسها للأمام وأربعة أخماسها للذين غنموها لقوله تعالى (واعلموا أن أغتنم من شيء فإن الله خمسه) إلى آخر الآية الشرفية واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة
أولها أن الخمس يقسم على خمسة أصناف على نص الآية وبه قال الإمام

الشافي

وثانية أن يقسم على أربعة أخماس وان قوله تعالى (فإن الله خمسه) هو افتتاح كلام وليس قسماً خامساً
وثالثها أن يقسم اليوم ثلاثة أقسام وان سهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بقبضه

رابعاً أن الخمس بمنزلة الغيء يعطى منه الغنى والفقير وهو قول الامة

مالك وعامة الفقهاء

والذين قالوا يقسم أربعة أخmas أو خمسة اختنقو فيما يفعل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم القرابة بعد قبضه عليه الصلاة والسلام فقال قوم يرد على سائر الذين لهم الخمس وقال قوم بل يرد على باقي الجيش وقال قوم بل سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لللامام وسهم ذي القربي لقرابة الإمام

وقال قوم بل يجعلان في السلاح والعدة واختلفوا في القرابة من هم فقال قوم بنو هاشم فقط وقال قوم بنو عبد المطلب وبنو هاشم وسبب اختلافهم هل الخمس يقتصر على المذكورين أم بعدي لغيرهم وهل ذكر تلك الأصناف في الآية المقصود منها تعيين الخمس لهم أم قصد التنبية بهم على غيرهم فيكون ذلك من باب الخاص أريد به العام فن رأى أنه من باب الخاص أريد به الخاص قال لا يتعدى بالخمس تلك الأصناف المنصوص عليها وهو الذي عليه الجمود

ومن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام قال انه يجور لللامام أن يصرفها فيما يراه صلحاً للمسلمين واحتج من رأى سهم النبي صلى الله عليه وسلم لللامام بعده بما روی عنه عليه السلام من أنه قال اذا أطعم الله نبياً طعماً فهو لل الخليفة من بعده

وأما من صرفة إلى الأصناف الباقيه او إلى الفاتحين فتشبيها بالنصف المحبوس عليهم وأما من قال القرابة هي بنو هاشم وبنو عبد المطلب فإنه احتج بحديث جابر بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربي لبني هاشم وبنى عبد المطلب من الخمس قال وانا بنو هاشم وبنو المطلب صنف واحد ومن قال بنو هاشم صنف فلا هم الذين لا تحمل لهم الصدقة واختلف

العلماء في سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الحسن فقال قوم الحسن فقط ولا خلاف عندهم في وجوب الحسن له غاب عن القسمة أو حضرها

وقال قوم بل الحسن والصفى وهو سهم مشهور له صلى الله عليه وسلم وهو شيء كان يصطفيه من رأس الفنيمة فرس أو أمة أو عبد وأجمعوا على أن الصفي ليس لأحد من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا ثور فإنه قال مجرى مجرى سهم النبي صلى الله عليه وسلم

والفنيمة لا يؤخذ منها شيء بلا ذنب الإمام ومن تعمى وأخذ من غير ذنب فهو حرام ويسمى غلولا ويماقب صاحبه عقا باشديداً بحرق مداعه بالنار لأنه صلى الله عليه وسلم أحرق مداع الفال وضر به وأحرق الخليفتان الراشدان بعده وفعلهما رضي الله عنهما يدل على أن ذلك جائز شرعاً ولما يكن فيه فسخ ويكون ذلك من باب المقوبة بالمال وكان صلى الله عليه وسلم يقول الفال عار ونار وشنار على أهله يوم القيمة قال الله تعالى (ومن ينفلل يأت باغل يوم القيمة) قال أكثر المفسرين إن هذه الآية على ظاهرها قالوا وهي نظير قوله تعالى في ماتعي الزكاة (يوم يحيى عليها في نار جهنم فتكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) إلى آخر الآية الشرفية

وقد روى انه اذا جاء يوم القيمة وعلى رقبة الفال ماغل ازدادت فضيحته وعن ابن عباس أنه قال يمثل له ذلك الشيء في قعر جهنم ثم يقال له انزل اليه نفذه فينزل اليه فإذا انتهى اليه حمله على ظهره فإذا بلغ موضعه وقع في النار ثم يكفى أن ينزل اليه فيخرجه فيفعل ذلك به وعن أبي هريرة قتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام الذي نفسي يده ان الشملة التي أخذها يوم خير

من المفاسد لتصيبها المقادير تتشتعل عليه ناراً فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشر ارك
أوشراً كين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شراك أوشراً كات من نار وقال أبو مسلم ليس المقصود من الآية
ظاهرها بل المقصود تشديد الوعيد على سبيل التهليل كقوله تعالى (إنها
ان تلك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض
يأت بها الله) فإنه ليس المقصود نفس هذه الظاهرة بل المقصود دلائل أن الله
تعالى لا يعزب عن علمه وعن حفظه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء
فكذا هنا المقصود تشديد الوعيد والمعنى أن الله تعالى يجازى الغال يوم
القيمة وإنجازه لأنه تعالى لا يخفى عليه خافية وعن ابن حميد الساعدي قال
استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسد على الصدقة فلما قدم
قال هذا لكم وهذا أهدى لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
قال ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي
فهلا جلس في بيت أمه أو في بيت أبيه فينظر أهداه إليه أم لا فهو الذي تقسى
يده لا يأخذ منها أحد شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بغيره
له رغاء او بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء ثم رفع يديه الشريفتين حتى رأيت
عفرة ابطه ثم قال اللهم هل بلغت

وأختلف العلماء في سلب المقتول فذهب طائفة من أهل الحديث إلى أن
من قتل كافراً في الحرب في الاقبال أو الأدبار هارباً أو مرتدًا لا صحابه على
الوجوه كلها استحق سلبه وبهذا قال أبوثور وختاره ابن المنذر واستدل
بحديث سلمة وهو مارواه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي
الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل

احمر فأناخه ثم تقدم فتبعدى مع القوم وجعل ينظر وفيها صفة ورقة في
الظهر وبعضا مشاة اذ خرج يشتند فاتى جمله فاطلق قيده ثم أناخه وقد
عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة وقال سلمة نفرجت
أشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانفتحت فلما
وضع ركبتيه بالارض اخترطت سيفي فضررت رأس الرجل فقتله ثم جئت
بالمجمل أقوده وعليه رحله وسلامه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه أجمع هذا
لفظ مسلم ورواوه البخاري مختصرأ

واختلفوا هل يشرط في استحقاقه السلب قول الامام من قتل
قييلا فله سلبه فذهب الشافعي وأحمدأن السلب للقاتل قال الامام ذلك أو لم يقله
ومذهب أبي حنيفة اذا قال الامام من قتل قييلا فله سلبه استحقه القاتل وإن لم
يقل الامام ذلك فهو من جملة الغنيمة ومذهب مالك اذا قال الامام ذلك بعد
القتال جاز وإن قاله قبله لم يجز واختلفوا في السلب هل يخمس أم لا فذهب
الشافعي وأحمد إلى أنه يخرج من جملة الغنيمة ولا يخمس وقال مالك يخرج
من الحبس ويخمس وفي قوله ان شاء الامام خمسه وإن شاء لا يخمسه حكم
النحو في شرح مسلم وقال اختاره اسماعيل القاضي

(نبه) ذهب الأوزاعي إلى أنه يجوز سلب القتلى وتركهم عراة وبهذا قال
أحمد لقوله صلى الله عليه وسلم في قتيل سلمة له سلبه أجمع وكره ذلك الثوري
وابن المنذر لا فيه من كشف العورة اه

واحدروا من ينبطكم عن فريضة القتال الذي هو اليوم فرض عين عليكم

عند كافة العلماء وقد اتفق العلماء انه اذا نزل العدو بأرض الاسلام تصر
مدافعته فرض عين على كافة الانام وانظروا ما وقع لمن كان قبلكم حيث نبذوا
الشريعة ورکنو للراحة واشتغلوا بأمور الزراعة والتکسب والاستراحة
وصار يتحيل عليهم بأدبي التحيلات ويظهر لهم الحبّة والصدقة والمصافحة الى
أن ينتهز فيهم فرصة يخرج عليهم ووجهته النكال اليهم فندموا حيث لا ينفعهم
الندم وما باهدم من قدم قال ابن عزّة متع علاؤنا المصالحة على أن يعطينا أهل
الحرب مالاً كل عام وقد طلب الطاغية ذلك من عبدالله بن هارون على أن
يعطوه مائة ألف دينار في كل عام فشاور الفقهاء في ذلك فقالوا له ان الذى
يصيبه أهل الشغور منهم أكثر من مائة ألف فرجع الى رأيهم وقد أراد هذا
العدو أن يفعل معنامثل ذلك نعوذ بالله من هذه المسالك وانظروا وارحمكم الله
كيف احتال العدو وسمح باعطاء المال لاجل أن يتفرق من الشغور أهل الشجاعة
والبسالة ويتركوا الاستعداد حتى اذا خرج عليهم بلغ فيهم آماله

ولهذا كره العلماء تلك المصالحة وأخذوا المال من العدو اذا كان العدو
في أرضه طالباً من أهل الاسلام ترك قتاله وهم قادرون عليه ومن استشهد
بصلحه صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وانه رضي بشر وطههم في جنابه بان
ذلك حرمة البيت الحرام وانه ماخذ من المدينة الامتنان لا اصحابها ولا
دخل الثانية بركت به صلى الله عليه وسلم ناقته فقال الناس حل حل فاخت
قالوا خلات القصوى خلات القصوى فقال صلى الله عليه وسلم مآخلات
القصوى وما ذاك لها بخليق واما حبسها حبس الفيل ثم قال والذى نفسى بيده
لا يسألونى خطة يعظمون بها حرمات الله الا أعطيتها لهم ثم زجرها فوثبت
به فعدلت حتى نزل باقصى الحديبية مع علمه ويفينه بما أوحى اليه ان الله

سيفتحها عليه قال تعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله آمنين مخلقين رءوسكم ومقدسين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا
فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً) وبهذا يتحقق أن صلحه صلى الله عليه وسلم
كان تعظيمًا لحرمات الله لغيره كما قدم وقد أجاز أبو حنيفة ومالك والشافعى
الصلح اذا كان العدو مطلوباً في بلده ورأى الامام فيه مصلحة للإسلام الا
أن الشافعى يقول لا يجوز الا اذا أحاطه الاسلام له ففيئذ لا تزيد مدته عن
المدة التي صالح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار قريش عام الحديبية
واختلف الأئمة في ذلك لقوله تعالى (فإذا انسلاخ الاشهر الحرم فاقتلو
الشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان
تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) وقوله
تعالى (قاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقوله تعالى (وإن
جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) وعن مجاهد أن هذه الآية منسوخة
بقوله فاقتلو الشركين حيث وجدتهم الخ . وال الصحيح أنها ليست منسوخة
وأنها ترلت في مشركي العرب وقال في روح البيان أنه أمر في سبحانه وتعالى
النبي صلى الله عليه وسلم بألا يطلب منهم الصلح الا إذا طلبوه لأنه صلى الله
عليه وسلم كان ظاهراً عليهم وطالهم في أرضهم وال الصحيح أن الامر موقوف
على الامام فيما هو على مصالح الاسلام والسلم يكون بالطبع في اسلامهم
أو بأن يعنونهم على قتال غيرهم أو باعطاء الجزية كما قال تعالى (قاتلوا الذين
لَا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)
وقال الحدادي في تفسيره لا يجوز مصالحة الكفار وتركهم من غيرأخذ الجزية اذا

كان بالمسلمين قوة وهذا قول الامام الشافعى لا يجوز ترك القتال الا بالاسلام او اعطاء الجزية و يؤيد قوله الآية الكريمة (فلا هنّوا و تدعوا الى السلم و انتم الاعلون) والله معكم و لن يتركم أعمالكم انا الحياة الدنيا عب ولهو) قال أبوالدیث في تقسیر هذه الآية مانصه هذا دليل على أن أيدي المسلمين اذا كانت عالية على المشركين لا يجوز لهم أن يجبروهم الى الصالح لما فيه من ترك الجهاد وكان صلى الله عليه وسلم يصالحهم على عدموا الأئم من بعاديه وعدم خروجهم عليه وعلى اعطاء الجزية وهؤلاء هم أهل العهد والذمة وكان صلى الله عليه وسلم يقرهم على دينهم ويدافع عنهم ويعن قتلهم حتى قال صلى الله عليه وسلم من قتل معاهاذا لم يرج رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً وعن عمر رضي الله عنه قال أوصيكم بذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوف لهم عهدهم أن يقاتل من ورائهم ولا يكافروا الاطاقتهم وكان صلى الله عليه وسلم يجير ومن استجار به صلى الله عليه وسلم ويرجعه الى محله آمناً ويسمه كلام الله وقد اوحى اليه سبحانه قوله (وان أحد من المشركين استجارت فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) وأما اذا كان العدو طالباً للمسلمين في بلادهم وبهم ضعف فيجوز لهم اعطاء المال ليرتفع عنهم ويشهد لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عزم عليه في غزوة الخندق حين تجمعت عليه الجموع لحربه وأراد أن يعطي عيينة بن حصن والحارث بن عوف رئيس غطفان ثلث ثمار المدينة فصالحهم بها على أنهم يرجمون لاماً كنهم ويتركون القتال فاستشار السعدين في ذلك فارضا و قالا والله ما لهم علينا الا السيف فصوب رأيهما صلى الله عليه وسلم وما عزم على هذا الصلح الاشفقة على أصحابه من كثرة جيش العدو فاستحسن صلح العدو على أخذ الثمار والذهب من

أرض الاسلام لأنّه يصالحه ويركّب يعكت بارض الاسلام التي هو بها ولها
رأى شدة أصحابه وعزمهم على الدفاع صوب رأيهم ورجع اليه ولهذا قال
الاوزاعي يجوز أن يصلح الامام الكفار على شيء يدفعه المسلمين اليهم اذا
دعت الى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات وخالقه الشافعي
فقال لا يعطي المسلمين الكفار شيئا الا ان يخافوا أن يصطلموا للكثرة
العدو وقتهم او لمحنة نزلت فيجوز لهم اعطاء المال على خروجهم من أرض الاسلام
وكان ذلك قياساً على اجماعهم على فداء اسرى المسلمين لأن المسلمين اذا صاروا
إلى هذا المدحهم عزلة الاسارى وأجمع العلماء على انه متى ماحل العدو بلاد الاسلام
وكان طالباً للمسلمين في بلادهم مریداً عالم رقابهم وأموالهم فانه لا يجوز الصلح
بحال قال في المعيار فكتاب الجهاد من جواب بعض فقهاء تلميذان مانصه :
لا يجوز الصلح اذا كان العدو طالباً للمسلمين وان وقع وجب تقضيه لاسيما ان
طالت مده و قد عادت على العدو أهل كه الله مصلحته وعلى المسلمين مفسدته
وان تخيلت فيه مصلحة فهى للعدو أعظم من وجوه مكملة وهى أنه يتحصن
في تلك المدة ويكثر من آلات الحرب والمدة فيتعزز على المسلمين ذلك
فيصعب عليهم تحصيل المسالك فعلوم اذا وقع الصلح فهو مصلحة للعدو
ومفسدة للإسلام فلا يكون له في نفس الامر انبرام فالصلح على هذه الحالة
يجب تقضيه بمقتضى الشرع لانه غير مبرم فكمه غير لازم عند من حق
أصول الشريعة والله سبحانه وتعالى يقول (كيف يكون للمشركين عهد
عند الله وعند رسوله) الآية الشريفة وهذا استفهام انكارى والمعنى أنه
محال أن يثبت لهؤلاء عهد فلا تطمعوا فيه ولا تحدثوا به أنفسكم ثم قال تعالى

(كيف وان يظروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة) أى قرابه ولا حلفا
ولا عهدا قاله غير واحد من المفسرين : قال الحافظ الامام أبو العباس رحمه
الله في معياره اثناء جواب له ما نصه : كيف يوثق بهم عندقوتهم وظهورهم
وكثرة عددهم ووفور عددهم اعتقادا بوفائهم بهم في شريعتهم ونحن
لا قبل شهادتهم بالإضافة اليهم فضلا عن قبولها بالإضافة اليها كيف يعتمد
على زعمهم ووعدهم بالوفاء ؟

وقال غيره ما معناه أن العهد أعلى مراتبه أن يكون شهادة ونحن لا
نقبل شهادة بعضهم على بعض فكيف تقبلها على المسلمين ونعتمد على زعمهم
وعدهم بالوفاء فهذا خرق للكتاب والسنّة والاجماع بلا زراع

وقال تعالى مخبرا عن دوام معاداة الكفار للمؤمنين وأئمّهم لا ينكرون عنها
(لَا يَزَّلُونَ يَقَاوِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرَوُكُمْ إِنْ دِينَكُمْ أَنْ اسْتَطَاعُوا) إِلَى آخِرِ الْأَيَّامِ الشَّرِيفَةِ
وقال تعالى (وَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَإِنْ
يَتَرَكُمْ أَعْمَالُكُمْ إِنَّا لِلَّهِ الدِّينِ لَبُ وَلَهُ) قلت وإذا كان مطلق الصلح لا
يمحوز عند كون الجهاد فرض عين فكيف يمحوز على الدوام والاستمرار وأخذ
المال منهم لترك قاتلهم حتى يحصل للناس الفشل باليأس من الجهاد كما هو
الحال في هذه الاعصار ؟

قال التسوى اذا نزل عدو بارض الاسلام أو قريبا منها يريد الدخول
إليها فان الجهاد فرض عين على امام ذلك البلد وأهله شيوخا وشبانا أحراها
وعيدها بل على المرأة ان كانت لها قدرة ولا يتوقف قاتلهم للعدو النازل على
مشورة الامام ولا سيما ان بعد منهم بل وان لم يكن لهم امام تعين عليهم مدافعة
العدو ونصب امام فان لم يقدر أهل ذلك البلد مع امامهم على مقاومة العدو

تعين على أقرب الأئمة إليهم وعلى رعيته أن يعينوهم فان لم تكن فيهم كفاية ومقاومة أيضاً وجب على من والاه من أئمة الشرق أو أئمة المغرب إلى سوس الأقصى إلى بغداد بل إلى الهند مثلاً ان يعينوهم بالجيوش والمعدة والمددوان عصى من والاه فلم يعن تعين على من والاه وكذلك قال ابن جزي في قوانينه وتعين الجهاد بأمور

أحدها أمر الإمام فمن عينه الإمام وجب عليه الخروج
والثاني أن يهجم العدو بلاد الإسلام فيتعين عليهم دفعه فان لم يintel لزم من قاربهم فات لم يintel الجميع وجب على سائر المسلمين المدافعة حتى يندفع العدو

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر يتعين على كل أحد ان حل العدو بدار الإسلام محارباً لهم ان يخرج اليه أهل ذلك البلد خفافاً ومتقالاشيواخاً وشباناً ولا يختلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو أكثر سواد المسلمين وإن عجز أهل تلك البلدة عن دفع عدوهم كان على من جاورهم أن يخرج حسب ما لزم أهل تلك البلدة وكذلك أيضاً من علم بضعفهم وأمكنه غيائهم لزمه الخروج

فالمسلمون كلهم يد واحدة على من سواهم ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلها لزمهم أيضاً الخروج

وقال ابن بشير اذا نزل قوم من العدو بأحد من المسلمين وكانت فيهم قوة على مدافعتهم فأنهم تعين عليهم المدافعة فان عجزوا تعين على من قاربهم نصرتهم انتهى

قال المازري فان عصى الحاضر أو من والاه ولم يدفع تعين الوجوب

على من يليه ونصوص أهل المذاهب في هذا كثيرة لا تختصى وإنما المخاطب
بالتعبين المذكور أعلاه هو الإمام اذ هو المكافف باستفار الرعية لنصرة من
والله ويجب على من استقره لذلك طاعته ولا يتكل على الرعية أن تفعل
وقال ابن طلحة يلزم الإمام حمل الناس على الحرب وإن اتكل على ان
يفعل الناس بأنفسهم ضاع الباب والعدو اذا نزل بارض الاسلام وعجز أهل
تلك الارض عن مدافعته او لم يعجزوا ولكنهم عصوا وتركوا دفعه فتجب
المدافعة على من والاهم خوف أن يتمكن العدو من تلك الارض وإذا تمكّن
انتقل الى غيرها وهكذا فيؤدي ذلك الى كثرة الارتداد واستئصال الاسلام
وهكذا وقع لاهل جزيرة الاندلس فانهم تركوا الاستعداد قال سيدى
العربي الفاسى لا يرى المسلمين من عده المدافعة ونصرة من عجز الا اذا
افرغوا جهدهم في ازاحة الكفار عن المدائن التي أخذوها من المسلمين
فلو نازلتهم ولم تفتح وجب عليهم معاودتهم كما أمكنهم ذلك حتى يفتحها
الله لهم

وقد أفتى سيدى شقرون أحد حفاظ التأكير بان الجهاد في هذا
الزمن فرض عين وورد في ذلك السعادة ان الجهاد اليوم فرض عين لأنهم
قالوا اذا نزل العدو بساحة الاسلام فالجهاد فرض عين ولا مخالف لهذا القول
وقال ابن حبيب سمعت أهل العلم يقولون ان هى الإمام عن القتال
لصلحة حرمت مخالفته الا أن يدهم العدو
وقال ابن رشد طاعة الإمام لازمة وإن كان غير عدل مالم يأمر بعصية
ومن المصيبة ترك الجهاد التعبين على ما تقدم والله أعلم
فاحذروا أنها المسلمين تغیر أولئك المتسفين باسمة الاسلام وليسوا

منه في شيء . احذروا أن تسمعوا لهذرهم وخرفهم . احذروا ما ينفعونه من سموهم . احذروا دعوهم إلى الاستسلام للعدو والخضوع له فانهم منافقون يرضونكم بافواههم وتأنى قلوبهم وأكثرون فاسقون

خضعوا للعدو وباعوا دينهم بدنياه وصاروا من أعنوانهم يقولون لهم ليكنوهم من أراضي إخوانهم أو لئن الذين اشتروا الضلال بالهدى فاربحت بمحاجتهم وبما كانوا مهتدين فعليهم لعنة الله في الملائكة والناس أجمعين

يسعون لهم في تميم البلاد وتعلّك رقاب العباد ليتركوا قاتلهم وتكون كلتهم العليا ومعاذ الله أن نذعن للعدو وفيناعرق بنبيه ودم مجربي . وان هؤلاء الذين يدعوننا إلى السلم والاذعان للعدو يحب قاتلهم وما واهم جهنم وبئس القرار وان القوم الذين يعاوضون الكفار على المؤمنين ويقاتلونهم لا شك في كفرهم وارتدادهم والعياذ بالله تعالى من قوم يعملون على اذلال الاسلام وأهله وأعزاز الكفر وأهله وأى كفر أكبر من هذا وان لم يكن هؤلاء مرتدين فمنهم المرتدون ؟

ان المطلع على عورات المسلمين كما ورد في المختصر ومسلم كالزنديق فكيف يكون حال من أغاث العدو بالسلاح أذله الله ودمره وأذقه أشد العذاب وقصاري القول ان هؤلاء الملاعين كفراهم مما لا شك فيه واداظفت بهم جيوش المسلمين أيدها الله وقوى شوكتها وكتب لها النصر الدائم والفتح المبين لا تقبل لهم توبة في هذه الحالة لأنهم لا يوثق بهم والواجب قتلهم بكل حال واراحة المسلمين من شرهم

وقال التسوى هؤلاء القوم كونهم طليعة للعدو ويعلمونه على عورات المسلمين وكونهم يقاتلون معه بالسلاح وكونهم يسكنونه بمصره وتحت

رأيَة قال الامام الزبياني في نوازله (أن المختار في حكمهم أن الفتوى الصادرة
فيهم عن شيوخنا انه يجب قتالهم وأخذ مالهم على حكم الفيء والغئمة لأن
الدار دار الكفر وما لهم اغا هو تحت أيدي الكفار لاتحت ايديهم لأنهم
يزعونه منهم حباً أو كرهاً فالدار دارهم والإيمان لهم والنساء يزعن من أزواجهن
حتى يصلن الى بلد الاسلام فيحكم بطلاقهن ويحال بينهن وبين أزواجهن
اصلاً ويزوجن ولا يجوز ابقاء نسائهم معهم)

وقال في المعيار ما حصله من بقي ساكناً من المسلمين معهم ولم يهاجر
إلينا بعد استيلاء الطاغية على أرضه أو فر منا إليهم فلا مال له ولا ولد لأن
اليد للكافر كما أن الدار له قياساً على من كان كافراً بالاصالة وأسلم وبقي
معهم فإنه لامال له ولا ولد باتفاق مالك وأبي حنيفة ثم قال فالمسلم بالاصالة
الباقي في أرضهم والهارب منا إليهم مقيس على الذي كان كافراً بالاصالة والباقي
في أرضهم بعد اسلامه حتى غنم ملحق بهم في جميع الاحكام فكان قياساً
في غاية الحسن

ثم قال فإن حاربنا هؤلاء المسلمين الذين فروا منا إليهم أو بقوا ساكنين
معهم من أول مرة ترجحت استباحة دمائهم وإن أعنوا بالمال على قتالنا
ترجحت استباحة نسائهم وقد ترجح سبى ذرارتهم اه بالختصار

وحيث علم من هؤلاء تعظيمهم لدين الكفر ونصره واهانتهم لدين
الاسلام فذلك ظاهر في ردتهم لأن الردة والمعاذ بالله إنما يحفظ صريح واما
بفعل يقتضيها كشد الزنار وتعظيم الكفار ونصرهم والتزوي بزرم ثم ان
مقاتلتهم مع العدو ونصرتهم له واطلاعهم ايده على عورات المسلمين أقوى في
الدلالة على اعتقاد الكفر من لبس الزنار وانما قلنا ذلك لانه يتضمن الكفر

وبدل عليه لا يعلمون أن العدو الكافر اذا استولى على الوطن اندر الاسلام في ذلك الوطن ولم تبق كلمة للاسلام فهم يقاتلون لتكون كلما الذين كفروا هي الطي

وقد قال تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن فعل ذلك فليس من الله في شيء) الى آخر الآية الشريفة. قال الجلال ليس من دين الله في شيء ومعلوم ان من لم يكن في شيء من دين الله فهو الكافر اذلا وسط بينهما

وقال البيضاوى في قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) الى آخر الآية الشريفة من جملتهم وهذا كلهم في توليهم من غير قتال معهم ولا مساكتهم بل المواصلة والودة كما كانت توليهم في عهده عليه السلام وأما توليهم في القتال والمساكنة وغيرهما معاصر فلا يشك عاقل أنها دالة على اعتقاد الكفر اذ تلك أشد من لبس الزنار وحده الدال عليه
ومعنى ذلك ما قال ابن ذكرياء وغيره من تولي الكفار بالقتال معهم فهو منهم وقاتل كفاره وصدق عليه قوله تعالى (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) الى آخر الآية الشريفة ولا كفر أعظم من هذا

وقد حقق ذلك وزاده يانا الترمي بسيم وذلك تنظيم للكافر فحيث لا اشكال في كفره لقوله تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن شبه قوم فهو منهم ولا هم جحدوا ما علم من الدين ضرورة وفاز اعتقاد المتقد تنظيم دين الكفر واهانة الاسلام انكار لما علم من الدين بالضرورة من وجوب اعزاز الاسلام ونصرة وتنظيمها واهانة ملسو وقيرونه

حيثند عزلاه من جحد وجوب الصلاة وأكل لحم الخنزير والميتة وجادل ذلك كافر اجماعا فيجرى فيهم الخلاف الذي بين أصبع وابن القاسم فاصبى بحكم فيهم بحكم الحربين بالاصالة من سبي ذارياتهم ونسائهم واسترقاق الجميع وقمة أموالهم بين الجيش وابن القاسم بحكم فيهم بحكم المرتدین الذين لم يحاربوا فا لهم لهم ان تابوا

قال التسوی لكن هؤلاء استندوا الدار الكفر فلا يكون المال لهم ولو على قول ابن القاسم وان لم يتوبوا وقتلوا فا لهم ليت المال لا للجيش ولا تسي نسائهم وتجبر صغارهم على الاسلام وعلى قول ابن القاسم درج خليل وابن عرفة على قول اصبع فقال بعد ذكر القياس المتقدم عن المعيار ما نصه :

ولو ارتدجم ومنعوا أقضهم ثم أخذوا فالحكم فيهم حكم الحربين أو المرتدین هلا عن حكم ابن حبيب عن أصبع وابن القاسم وغيرهما قاس على فعل أبي بكر في أهل الردة بالسب وحكم عمر فيهم بحكم المرتدین وذلك أن أبو بكر رضي الله عنه لما استوى على أهل الردة الذين منعوا الزكاة واباح سبي نسائهم وذارياتهم واسترقاق الجميع وجرت المقادير في أموالهم وحكم فيهم بحكم المحاربين بالاصالة وأوقن المقاتلة من رجالهم حتى يقتلون لما رأه رضي الله عنه من جحدهم لوجوب الزكاة المعلومة من الدين بالضرورة فقال له عمر رضي الله عنه يا خليفة رسول الله هؤلاء قوم مؤمنون شحوا بأموالهم وقالوا والله ما رجعنا عن الاسلام فلم يسمع أبو بكر رضي الله عنه له بل قال والله لو معموني عقالا كانوا يودونه للنبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه

قال أبو بكر ذلك والمقاتلة موتفون فسرحهم عمر دون فداء ورد النساء لازواجهن

قال ابن عرفة لا منافاة بين حكمي أبي بكر وعمر ولا مناقضة لأن الحكم بالسي في قوم لا ينافيه الحكم فيهم بالمن عليهم وذلك لأن المن مسبب عن السي والمن أنا يكون بعد الاسر والسي فابو بكر حكم في الاسرى بالقتل أو السي وعمر حكم فيهم بالمن بعد ذلك وقد يحكم الامام الواحد بالسي في قوم وبعد ذلك عن عليهم ونحوه في التوضيح

وقد تحصل من هذا كاه أن هؤلاء القوم حيث علم تعصبهم لدين الكفر على ما تقدم فهم مرتدون قطعاً ولا يجري فيهم محاربتهم إبانا خلاف فيجب حينئذ استرقاق ذرائهم ونسائهم وتحصل بذلك المصلحة التي لا شك فيها لأن فيها زجراً لامثالهم باسترقاق ذريتهم ونسائهم وكيفي أنه عمل الصديق خليفة رسول الله ورفيقه في الشدة والهباء المنزلي فيه (ثاني اثنين) إذا في الغار الذي يقول لصاحبها لا تحزن إن الله معنا) وهو أفضل من كافة الصحابة بل ومن كافة الأمة وأرفقهم وأعرف منهم بالشريعة وأعلمهم ولم يفعل عمر ما يوجب نقض فعل أبي بكر ولما راجع أبي بكر في ذلك وما قبل منه علم أنه الحق فسلم وسكت وأما اطلاق الاسارى منا عليهم فليس فيه دليل على نقض فعل الصديق وقال تعالى (فاما منا بعد وأما فداء) وقال صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم هدايا الله بهم عليهم ومتعبنا برضاهم ومحبتهم اه وقد اختلف العلماء في قتل الجواسيس فبعضهم أوجب وبعضهم منع فالقاتل بالقتل وهو مالك وابن عقيل من أصحاب احمد ومن تبعهم آخذين بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من انه قتل جاسوساً من المشركيين ومانعه من

قتل حاطب مع انه قد حبس عليه الا يكونه بدر بالانه لما سأذنه عمر في قتله
قال له وما يدريك لمل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر قال اعملوا ما شئتم
فقد غرفت لكم

وقال هؤلاء انه صلى الله عليه وسلم علل بعلة مانعه من القتل منافية في غيره
ولو كان الاسلام مانعا من قتله لم يعدل بأخص منه لأن الحكم اذا علل بالاعم
كان الاخص عدم التأثير وهو أقوى ومن قال بعدم القتل كأبي حنيفة والشافعي
واحمد استدل بعدم قتيله حاطب بقطع النظر عن التعليل وكأنه لم يلهم قتله
للجاسوس المشرك والله اعلم قال الامام احمد وينبغي الا يستحق التبليغ للأمن
لان دخول مثله خيانة خفه أن يفتal . قال ابن عبد السلام يجوز قتل من قدم
منهم لتجارة ثم تبين أن قدومه إنما كان للتجسس وله عين لأهل الحرب
والامام خير فيه بين القتل والاسترقاء انتهى

ولا يخفى أن كل من تلبس بعصية توعد الله عليها بالعقاب الآخرة
فإن الامام يجب عليه أن يعاقب فاعليها سواء كان فيها حق الله أو للآدمي
ككمان الجواسيس والفصاب وحمايتهم والتعصب لهم لما في ذلك من الفساد
وادخال الضرر على المسلمين في دينهم ودنياهم وتحرض فيها حق الله فقط
كلا كل في نهار رمضان وترك الصلاة واقامة الاذان وترك النهي عن المنكر
مع القدرة لأن من رضى بفعل قوم فهو منهم اذ سبب هلاك الامم السابقة
وخرزهم ولعنهم انهم كانوا لا يتناهون عن المتكبر قال تعالى (لعن الذين كفروا
من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون .
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) قال قنادة ومجاهد لهم مسخهم قردة لتركتهم
النهى عن المنكر و كذلك يندم من بعد هم من فعل فعلمهم وقال تعالى (ولا ترکنا

الى الذين ظلموا فتمسكم النار) قال البيضاوى أى لا يعلوا لهم أدنى ميل فان
الرکون هو الميل القليل كالنزيبي بزيم وتعظيم ذكره
و اذا كان الرکون الى من وجد منه ما يسمى ظلما يتحقق هذا الوعيد
فا ظنك بالرکون الى الظالمين أى الموسومين بالظلم بالليل كل الميل ثم
بالظلم نفسه والانهك فيه ؟

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من دعا لظالم بالبقاء فقد
أحب أن يعصي الله في أرضه » ولقد سئل سفيان الثورى عن ظالم أشرف
على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء ؟ فقال لا فقيل له يعوت فقال
دعا عمت

فكيف عن ينسترك على الجوايس ونحوم ويطعمهم أو يساكتهم أو
يأوون اليه فيجالسهم أو يحسن اليهم أو يوالهم ؟
وكيف بالتعصب لهم ومنع الامام من الانتصاف منهم ؟ ان واحدا من
هذه الامور معصية فكيف بجميئها أو غالها ؟
وهذا كلام فيمن لا ي Ashton لأن كتمه أو تعصبه أو مجالسته لهم أو مساكته
لهم مع عدم التغير عليهم ان قدرأو خروجه من بينهم ان لم يقدر راضيا
بعملهم كان معينا لهم ذلك على الاستمرار في معصيتهم ومن رضى فعل قوم
 فهو منهم

ولذلك استوجبوا ما تقدم من العقاب في حالاتين الكرمتين فكيف
بالمباشرة ولقد قال الفقهاء كما في ابن عرفة وغيره تحريم الاقامة والسكنى عند
قوم لا يتناهون عن المنكر ولا زاجر لهم يزجرهم عنها وان لم ي Ashton هو مهم
مام على عليه فلا مؤاخذة على الامام اذا اخذهم من جلتهم أو قاتلهم أو عاقبهم

ولا سيما اذا أخذوهم وأخبرهم بان من لم يرض ب فعلهم فليخرج من بينهم
وقد قال صلي الله عليه وسلم «النصف أخلاق ظالمًا أو مظلوماً» قالوا
ان كان مظلوما فنعم وان كان ظالما فكيف تصره ؟ فقال تنصره بأن تمنعه
من ظلمه

وقال تعالى (وتتعاونوا على البر والتقوى ولا تتعاونوا على الام والعدوان)
والتستر على الجوايس عدم التناهي عن المنكر ومخالطة أهله اثم وعدوان
فكيف بمحاباتهم أو مواساتهم كما هو حاصل من أهل الفساد ؟

قال ابن العربي في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم
من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة
عذاب عظيم) فقد اتفق الأئمة الاربعة على أن من يفعل المعصية يقاتل
ويخارب كالموافق أهل البلد على العمل بالربا أو ترك الجماعة أو تعطيل
الجمعة أو ترك الآذان أو منعوا خاربا بالذب عنه فائهم يقاتلون على ذلك إنما
وقد ثبت انه صلي الله عليه وسلم أخذ رجلا بحريرة قومه روى مسلم
في صحيحه وغيره عن عمران بن حصين ان ثقيفا كانت حلقاً لبني غفار في
الجائحة فاصاب المسلمين رجلاً من بني غفار ومعه ناقة له وأتوا به الى النبي
صلي الله عليه وسلم فقال يا محمد أخذتني وأخذت سائحة الحاج فقال صلي الله
عليه وسلم أخذتك بحريرة حلفائك ثقيف وكانوا أسرروا رجلين من المسلمين
وكان النبي صلي الله عليه وسلم يمر به وهو محبوس فيقول يا محمد اني
لسلم فيقول صلي الله عليه وسلم لو قلت ذلك وأنت علمك أمرك لا فلحت
نهاده النبي صلي الله عليه وسلم برجلين من المسلمين وأمسك الناقة لنفسه

وَقَلَهُ ابْنُ الْعَرْبِيُّ فِي الْأَحْكَامِ فِي سُورَةِ الْبَرَّةِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْ اتَّهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وَقَلَهُ فِي التَّبَرِّصَةِ مُجْتَبًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ السِّيَاسَةِ
قَالَ الْمَازْرَى أَجَابَ النَّاسَ عَنِ الْحَدِيثِ الْكَرِيمِ بِثَلَاثَةِ أَجْوَبَةٍ
أَحَدُهَا أَنَّ يَكُونُوا عَوْهِدُوا عَلَى الْأَيْتَمْرَضُوا لِاصْحَابِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَامٌ وَلَا حَلْفَاؤُمُ فَنَقْضُ حَلْفَاؤِمُ الْمُهَدِّدِ وَرَضُوا بِذَلِكَ
وَأَسْتَجَبُوهُ

وَالثَّانِي أَنَّهُمْ كَانُوا لِاَعْهَدِ لَهُمْ فِيهِمْ عَلَى الْاِبَاحةِ
وَالثَّالِثُ أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا وَمِنْهُ أَخْذَتْكَ لِنَفَادِي بِكَ مِنْ حَلْفَائِكَ
فَهَذَا يُؤْخَذُ بِحَرْبِرَتِهِ وَبِجَمِيعِ مَا أَخْذَهُ وَلَا يُخْتَلِفُ فِيهِ لَاهُ بِتَعْصِبِهِ وَلَا بِمَحَاهِهِ
أَوْ بِحَمَاهِهِ وَالرَّضا بِفَعْلِهِ صَارَ مِنْيَنَا لَهُ عَلَى ظُلْمِهِ مُتَسَبِّبًا بِذَلِكَ لِاتِّلَافِ أَمْوَالِ
النَّاسِ وَدِمَائِهِمْ

قَالَ التَّسْوِيلِيُّ وَوَقَفَتْ عَلَى جَوابِ الشَّيْخِ يُوسُفَ الرَّسُوْكِيِّ وَيُورُكَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ السَّمَلَانِيِّ قَالَ مَانِصَهُ :

قَلَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ فِي غَيْرِ مَا كَتَبَ كَنْوَازِلُ الْقَرْوَيْنِ فَقَدْ نَقَلَ جَامِعُهَا
عَنْ ابْنِ عُمَرَانَ الْفَاسِيِّ قَالَ إِذَا فَقَدْ رَجُلٌ مَالَهُ وَوَجَدَهُ قَبْلَ رَجُلٍ مِنْ سُرْقَهِ
أَوْ غَصْبٍ أَوْ مَعْاْمَلَةً بِالْذَّمَمِ وَكَانَ أَهْلَهُ لَا يَنْصُفُ بَعْضَهُمْ بِعِصَمِهِ وَيَذْبَوْنَ عَنْهُ أَنَّ
أَرِيدُ أَخْذَهُ وَالتَّاَصُّفُ مِنْهُ فَإِنْ أَهْلَهُ يَؤْخَذُونَ بِهِ لَأَنَّهُمْ كَالْمُعْنَينَ لَهُ عَلَى جَرْمِهِ
وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ صَالِحًا لَا يَذْبَبُ عَنْهُ لَأَيُّؤْخَذُ بِهِ لَأَنَّهُمْ مُجَاهِهُ وَالْمُنْحَازُ
إِلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَؤْخَذُ بِمَا فَعَلَهُ الْمَذْنَبُ بِالْتَّهَافَقِ ابْنِ الْقَاسِمِيِّ وَأَشَهَبِ لَأَنَّهُمَا مِنْ
يُخْتَلِفُوا فِي مَؤْخَذَتِهِ وَأَعْمَالِهِ اخْتَلَفُوا فِي عَقَابِهِ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالْفَضْرِ وَالسُّجْنِ فَقَالَ
ابْنُ الْقَاسِمِيِّ يُقْتَلُ وَكَانَ أَشَهَبُ يُضْرَبُ مَائَةً وَيُحْسَسُ سَنَةً فَإِنْ هُؤُلَاءِ يُعَاقِبُونَ

ما يقتضيه حالم من ضرب أو سجن أو أخذ مال قال الشيخ مباره وقد يشهد للعقوبة بالمال وهو قوله صلى الله عليه وسلم ومن وجد نعوه يصيده في حرم المدينة فخذوا سلبه» فقال عياض لم يأخذ به من آئمه الفتاوى الشافعى في قوله القديم وخالفه آئمه الامصار

قال النووي وقال به سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة ولا يضر الشافعى مخالفة أهل الامصار اذا كان مع السنة وهذا القول هو اختيار وتعقبه الشيخ النواوى بقوله لشاهد لهم اى للنواوى ومن معه فى الحديث المذكور لانه فى حق من صاد فى الحرم فبعيد ان يقول به فى غيره كمن رعى حيث لا يجوز له أقطع شجرا مملوكا فلا يؤخذ سلبه وإنما عليه قيمة ما أتلفه قلت يرد هذا التعقب فان معنى قوله عليه الصلاة والسلام فخذوا سلبه اى فعاقبوا به وأخذ ماله على معصيته التي ارتكبها فان تحض حق الله كالصيده فى الحرم وعدم التناهى عن المنكر واخراج الصلاة عن وقتها مثلا مع قضائهما فى غير وقتها والأكل فى رمضان نهارا قاما يؤخذ سلبه اى ماله فقط وان كان الحق لله ولآدمي فيؤخذ ماله بحق الله وينعم بعد ذلك بحق الآدمي اذ ماصار حق للآدمي الا وفيه حق لله والحديث الكريم على أخذ السلب على معصية الله سواء كان معها حق لآدمي أم لا

ويذلك على هذا ما قالوه في الغاصب والمتدى ونحوهم من آئمه يؤدیان حق الله وينعمون بما أتلفوا

وقد ورد أن الشافعى في القول القديم يجعل موضع الادب غرم المال للحديث وهو اختيار النواوى وبهذا يتم استشهادهم بالحديث الكريم عن العقوبة بالمال فاللحجة به قائمة على منكر جوازها نacula واستدلالا وفعل الخلفاء

الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم مبطل لدعوى نسخها
قال التسوى وكتب مولاي محمد بن سيدى محمد الشريف السوسي الدرعى الى
السلطان وهو نازل بوداي قبل أخذنه لفاس وتكلم بكلام طويل حاصله
الرضا بفتوى البرزى وقد اتسع القول فيها لفقىه ابن الفقيه أبي القاسم
ابن خجو وابن عقده العضادى وموسى بن على الوزانى وكتب فيها إلى أن قال
والذى أخاطب به نفسى والترى البقاء عليه إلى حلول رمى أن أقول أن
افتوى البرزى بخواز المقوبة بالمال ثابتة أى الح

ثم قال القاضي المذكور قدقلت مخاطبا

قلت على النسخ حكمة الأجماع ما القول في مخالفى ابن الشماع
وتتابع البرزل ابن عقده مع ابن خجوا حل ما قد عقده
وأوضح القول به الوزانى موسى بما أعني عن الأوزان
وفي جواب العربي الفاسى كلام قد جل عن القياس

ومن هذا الجواب:

وقيل لهم قال به ابن عرفه وغيره يعرفه من عرفه
والنوى قال هو المختار أى به الحديث والآثار
وهو قول الشافعى في القديم فالمختلف جار في الحديث والقديم

انتهى كلام العمرى وحاصل اعتراضه أنه لو صح الأجماع الذى حكم
بن رشد وبئه ناظم التعليمات ما وسع هؤلاء الفقهاء المخالفة اذ لا يخفى ممارستهم
لطلائع كتاب البيان لأن رشد وغيره وقد تبين ان هؤلاء الشيوخ كلامهم على
چوازها مع تفرد اجراء الأحكام على مقتضاه خلافا لاطلاق ناظم العمليات

تبعا لفيرة وقد تبين من هذا كله ان في شرع الله حدا معلوما كانا
والسرقة والحرابة والقذف ونحوها لا تجوز فيه العقوبة بالمال اتفاقا لما فيه من
تبديل الحدود المعينة من الشارع عملا بقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الكافرون)

وفي آية أخرى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فـأولئك هم الظالمون) وقال
أيضا جل ذكره (ومن لم يحكم بما أنزل الله فـأولئك هم الفاسقون) اللهم الا
ان يتذرع اقامتها فيعاقب بالمال اختيارا لاخف الضررين ودفعا لاتقل المفسدين
والذى أوصى به نصي وأحض عليه اخوانى اتباع ما أمرنا الله به ورسوله في
الجليل والحقير والقليل والكثير

واعلموا انما أمرناكم بالاستعداد والمواظبة على الجهاد ومدافعة العدو
عن البلاد عملا بهدى خير العباد وبما أمر الله به وأوجبه على العباد واستمر
على ذلك صلى الله عليه وسلم مدة حياته وتلاه أخلفاء الراشدون من أصحابه
فسائل منه تعالى ان ينظمنا في سلوكهم ويعن علينا باتباع أثرهم في أقوالهم
وأفعالهم

ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم حرض أبا تحرير على الجهاد حتى
لقد قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا إلا إله إلا الله فإذا قالوها
عصموا مني دماءهم وأموالهم لا بحقه وخطبائهم مصلى الله تعالى »

وقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم
عذاب أليم) وقال تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويختتن الله ويتهه فأولئك
الفائزون) وقال تعالى (من يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم)

من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) وقال عزوجل (واتبعوه لعلكم
مُهتدون) وقال سبحانه (وان تطیعوه مُهتدوا) وقال جل وعز (قل ان كنتم
تحبون الله فاتبموني يحببکم الله ويغفر لكم ذنوبکم) وقال تبارك اسمه(وان
هذا صراطی مستقیما فاتبموه ولا تتبعوا السبل ففرق بکم عن سبیله) أى
عن طریقتہ ودینه

وأخرج أَحْمَدُ فِي مِسْنَدِهِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِعِثْتِ بَنِ يَدِيِ السَّاعَةِ بِالسِّيفِ
حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رحمي وجعل الذل
والصغار على من خالف أمری ومن تشبه بهم فهو منهم

وأخرج أبو داود مرفوعا انه عليه الصلاة والسلام قال « لازم منصورين
على أعدائكم مادمت متمسكين بسننی وان خالقهم سلط الله عليکم أعداءكم
لن يتزعزع خوفهم من قلوبکم حتى تعودوا الى سننی »

ومن المعين على الجهاد واتفاق الكلمة واتباع الامر قول الله تعالى(يا أيها
الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولى الامر منکم فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول) أى الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
وقال عليه السلام « أطع من أمر عليك ولو عبد جبشا » وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أطاعنى فقد أطاع
الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص
الامير فقد عصانى

وانما الامام جنة يقاتل من ورائه فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك
أجرًا وان قال بغيره فان عليه أئمه وقال الصديق رضي الله عنه في خطبته عند

يَعْتَهُ « أَطِيعُونِي مَا أَطْمَتَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنْ عَصَيْتُهُمَا فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ »
فَالْقَوْىُ مِنْكُمْ عَنْدِي ضَعِيفٌ حَتَّىٰ أَخْذَ مِنْهُ الْحَقُّ وَالضَّعِيفُ مِنْكُمْ قَوِيٌّ عَنْدِي
حَتَّىٰ أُعْطِيَهُ حَقُّهُ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بُوَيْعَ لِلْخِلَافَةِ بَعْدَ أَنْ صَدَّ المَنْبَرَ فَمَدَّ
الْأَنْجَوْنَىَ عَلَيْهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ « إِنَّ النَّاسَ قَدْ هَابُوا
شَدَّتِي وَخَافُوا غَلَظَتِي وَقَالُوا كَانَ عَمَرُ يَشْتَدُ عَلَيْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا ثُمَّ اشْتَدَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ وَالْأَنْجَوْنَىَ فَكَيْفَ الْآنُ وَقَدْ صَارَتِ
الْأَمْوَالُ إِلَيْهِ وَلِعُمْرِي مِنْ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ عَبْدَهُ وَخَادِمَهُ حَتَّىٰ قَبْضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَنِ رَاضٍ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَأَنَا أَسْعَدُ النَّاسَ بِذَلِكَ ثُمَّ وَلِي أَمْرُ النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَكُنْتُ خَادِمَهُ وَعَوْنَهُ أَخْلَطَ شَدَّتِي بِلِيْنِهِ فَأَكَوْنُ سِيفًا مَسْلُولًا حَتَّىٰ يَغْمَدَنِي
أَوْ يَدْعُنِي فَازْلَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ قَبْضَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ عَنِ رَاضٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَأَنَا أَسْعَدُ النَّاسَ بِذَلِكَ ثُمَّ أَنِي وَلِيْتُ أَمْرُكُمْ وَأَعْلَمُ أَنَّ تَلِكَ الشَّدَّةَ قَدْ تَضَاعَفَتْ
وَلَكُنْهَا أَنَا تَكُونُ عَلَىٰ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالْتَّعْدَى عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَا أَهْلُ السَّلَامَةِ
وَالَّذِينَ وَالْقَصْدُ فَأَنَا أَلِيْنُ لَهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ لَبْسٌ وَلَسْتُ أَدْعُ أَحَدًا يَظْلِمُ أَحَدًا
وَيَتَعَدَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ أَضْعُ خَدِهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ وَأَضْعُ قَدِيْمِي عَلَىٰ الْخَدِ الْآخِرِ حَتَّىٰ
يَذْعَنَا بِالْحَقِّ وَلَكُمْ عَلَىٰ أَيْمَانِ النَّاسِ أَلَا أَخْبَأُكُمْ شَيْئًا مِنْ خَرَاجِكُمْ وَإِذَا
وَقَعَ عَنْدِي أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَلَكُمْ عَلَىٰ أَنْ تَقْبِكُمْ فِي الْمَسَالِكِ وَإِذَا غَيَّبْتُمْ
فِي الْبَعْوَثِ فَأَنِي أَبُو الْعِيَالِ حَتَّىٰ تَرْجِعُو أَفْوُلَ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ
قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ وَقَسَا وَاللهُ عَمْرُ وَزَادَ فِي الشَّدَّةِ فِي مَوَاضِعِهِ وَالَّذِينَ
فِي مَوَاضِعِهِ وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا تَصْنَعُونَ مَعِي إِذَا أَنَا أَعْوَجُجُتُ فَقَالَ

له الصحابة لورأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا فقال عمر الحمد لله
ومن السنة أن يباعيـمـ الـأـمـيـرـ الـجـيـشـ عـلـىـ الـأـيـفـرـ كـاـفـلـ دـوـلـ سـوـلـ اللهـ
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـامـ الـحـدـيـبـيـةـ

وفي البخاري عن سلمة بن الأكوع قال : بايـمـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ ثـمـ عـدـلـتـ إـلـىـ ظـلـ شـجـرـةـ فـلـمـ حـضـرـ النـاسـ قـالـ يـاـ بـنـ الـأـكـوعـ أـلـاـ تـبـاـعـ
قـالـ فـقـلـتـ قـدـ بـاـيـمـتـ دـوـلـ اللـهـ قـالـ وـأـيـضاـ فـبـاـيـعـتـهـ الثـانـيـةـ فـقـلـتـ لـهـ يـاـ بـاـيـمـ مـسـلـمـ
عـلـىـ أـيـ شـيـءـ كـنـسـ تـبـاـيـعـونـ قـالـ عـلـىـ الـمـوـتـ وـفـيـهـ زـلـتـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ (لـقـدـ)
رـضـيـ اللـهـ عـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـذـ بـاـيـعـوـنـكـ تـحـتـ الـشـجـرـةـ فـعـلـمـ مـاـ فـيـ قـلـوبـهـ فـأـنـزـلـ
الـسـكـيـنـةـ عـلـيـهـمـ وـأـثـابـهـمـ فـتـحـأـقـرـيـاـ وـمـفـاتـمـ كـثـيرـةـ يـأـخـذـوـنـهاـ)

وفي البخاري أيضـاـ عن مجاشع رضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ أـيـدـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـاـ وـأـخـيـ فـقـلـتـ بـاـيـعـنـاـ عـلـىـ الـهـجـرـةـ فـقـالـ مـضـتـ الـهـجـرـةـ لـأـهـلـهـ فـقـلـتـ
عـلـامـ تـبـاـيـعـنـاـ فـقـالـ عـلـىـ الـاسـلـامـ وـالـجـهـادـ وـفـيـهـ بـاـيـعـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ عـلـىـ الـأـنـشـرـكـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ وـلـاـ نـسـرـقـ وـلـاـ تـرـنـيـ وـلـاـ قـتـلـ أـوـلـادـنـاـ وـلـاـ
نـأـنـيـ يـهـتـانـ نـفـرـيـهـ بـيـنـ أـيـدـيـنـاـ وـأـرـجـلـنـاـ وـلـاـ ذـمـصـيـهـ فـيـ مـعـرـوفـ وـالـسـمـعـ
وـالـطـاعـةـ فـيـ عـسـرـ وـالـيـسـرـ وـالـمـكـرـهـ وـأـثـرـهـ عـلـىـ اـفـقـسـنـاـ الـأـلـاـ تـنـازـعـ الـأـمـرـ أـهـلـهـ
وـأـنـ تـقـولـ الـحـقـ حـيـثـ كـنـاـ لـاـنـخـافـ فـيـ اللـهـ لـوـمـةـلـأـمـ)

وـمـنـ السـنـةـ أـنـ يـبـاـعـيـمـ الـأـمـيـرـ الـجـيـشـ عـلـىـ هـلـقـنـ لـاـيـفـرـ كـاـفـلـ دـوـلـ سـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ الـحـدـيـبـيـةـ فـاـنـهـ كـانـ يـبـعـثـ الطـلـائـعـ وـيـتـفـقـدـ أـخـبـارـ الـعـدـوـ وـيـجـبـ
عـلـىـ الـأـمـيـرـ أـنـ يـعـقـدـ الرـايـاتـ وـيـجـعـلـ كـلـ فـرـيقـ تـحـتـ رـاـيـهـ وـيـجـعـلـ لـكـلـ فـرـيقـ
شـعـارـاـ حـتـىـ لـاـيـقـتـلـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ وـأـنـ يـدـخـلـ دـارـ الـحـرـبـ بـتـبـعـتـهـ لـاـنـ فـيـهـ
احـتـيـاطـاـ وـارـهـاـبـاـ لـالـعـدـوـ وـأـنـ يـدـعـوـ عـنـدـ التـقاءـ الصـفـيـنـ وـأـنـ يـحـرـضـ النـاسـ

على القتال بالصبر والثبات وأن يؤخر القتال حتى تزول الشمس وهب الريح
وينزل النصر إلى آخره جميع ذلك في الأحاديث الصحاح ولا أعلم في شيء
منه خلافاً وقال القرطبي فاثبتووا واذكروا الله كثيراً

وحكى الذكر هنا أن يكون خفياً لأن رفع الصوت في موضع القتال
من الأفراد فيه الكراهة وروى عن مالك عن زيد بن أسلم كتب أبو عبيدة
ابن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم ويستجدهم
فكتب إليه عمر بن الخطاب أما بعد فهذا ينزل بعيداً مؤمن من منزل شدة يجعل
الله بعده فرجاً وأنه لن يغلب عسر يسرين وإن الله يقول في كتابه (يا أيها
الذين آمنوا اصبروا وصبروا ورموا طوا واتقو الله لعلكم تفلحون)

وأوصيكم أخوانى بالرفق واللين وحسن المعاملة مع كافة عباد الله
وخصوصاً الضعفاء والتجار قال النبي صلى الله عليه وسلم «الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمون من في السماء» وقال «الخلق عباد الله
وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله» وقال «أقربكم مني منزلة يوم القيمة أحسنكم
أخلاقاً الموطنون أكناها الذين يألفون ويؤلفون»

وكذلك أوصيكم بالرفق واللين مع الاسارى فإن الاسير مثل الطير
المقص لايملك لنفسه ضرولاً نفعاً وأحسنوا اليهم ولا تؤذهم ولا تقتلوهم
وأعرضوا عليهم الاسلام ورغبوهم فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل
الرفق في شيء إلا زانه وما دخل العنف في شيء إلا شانه وعن أنس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسل سريه قال انطلقوا بسم الله وبإله
وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا تغلو وضموا
غناكم وأصلحوا وأحسنوا أن الله يحب الحسينين وعن مالك انه بلغه عن

عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عامل من عماله انه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدو ولا تقتلوا ولا قتلوه ولهم ولهم
وقل ذلك لجيوشك وسرابيك ان شاء الله والسلام عليك

وعن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج مع زيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الارباع فزعوا أن زيد قال لابي بكر اما أنا تركب وأما أنا ننزل فقال أبو بكر ما أنت بازلي وما أنا براكب اني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستتجدد قوما زعموا انهم جسوا أنفسهم لله فذرم وما زعموا انهم جسوا أنفسهم لله وستتجدد قوما فخروا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فخروا عنه بالسيف واني موصيك بعشرة لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كيرا هر ما ولا تقطعن شجر امشعرأ ولا تخربن عامرا ولا تعمرن شاة ولا بغير آلاما كلها ولا تحرقن تحلا ولا تفرقنه ولا تنفلل ولا تنجبن

وقال مالك لا تقتل الاعمى ولا المتهو ولا أصحاب الصوامع ويترك لهم من مالهم بقدر ما يغشون به وكذلك لا تقتل الشيخ الفاني قاله أبو حنيفة وأصحابه وقال الثوري والأوزاعي لا يقتل الشيخ وقال الأوزاعي لا يقتل المراث و قال الشافعي في الاصح عنه يقتل جميع هذه إلى الصناف والسبب في اختلافهم معاشرة بعض الآثار فخصوصها لأهل الكتاب ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث وذلك ان قوله واذا انسلح الاشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم يقتضى قتل كل مشرك راهبا كان أو غيره وأما الآثار التي وردت باستبقاء

هذه الاصناف ففيها مارواه داود بن الحبشي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا أصحاب الصوامع ومنها ماروي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال لا تقتلوا شيئاً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة اخرجه أبو داود ومن ذلك ايضاً مارواه مالك عن أبي بكر انه قال ستتجدون قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعوه وما حبسوا أنفسهم له ولا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا كبراً هرماً ويشبه أن يكون السبب في الاختلاف في هذه المسألة معارضته قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) وقوله تعالى (فاذ انسخ الاشهر الحرم فاقتلو المشركين) الآية فمن رأى ان هذه ناسخة لقوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) لان القتال أولاً انا أيع لم يقاتل: قال الآية على عمومها ومن رأى ان قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) هي محكمة وانها تناول هذه الاصناف الذين لا يقاتلون استثناء من عموم تلك فقد احتاج الشافعى بمحديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا اشرفهم وقال العلة الموجبة للقتل عنده انما هي الكفر يوجب أن تطرد هذه العلة في جميع الكفار وأما من ذهب الى أنه لا يقتل الحراث احتاج في ذلك بما روی عن زيد بن وهب قال أتنا كتاب عمر رضي الله عنه وفيه لا تقتلوا ولا تفسدوا ولا تقتلوا ولیداً واتقوا الله في الفلاحين وجاء في حدیث رباح بن ریعیة النهي عن قتل العسیف المشرک وذلك انه خرج مع رسول الله صلی الله علیه وسلم في غزوة غزاه فر رباح وأصحاب رسول الله علی امرأة مقتولة فوقف رسول الله صلی الله علیه وسلم عليها ثم قال ما كانت هذه لتفاٹل ثم نظر في

وجوه القوم فقال لا حدم الحق بخالد بن الوليد فلا يقتل ذرية ولا عينا
ولا امرأة

السبب الموجب بالجملة لاختلافهم اختلافهم في العلة الموجبة للقتال ومن
زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لمن لم يستثن أحدا من المشركين ومن
زعم أن العلة في ذلك اطاعة القتال النهي عن قتل النساء مع أنهن كواфер استثنى
من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه إليه كالفالح والعسيف وصح النهي
عن المثلة وأتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح واختلفوا في تحريرهم
 بالنار فكره قوم تحريرهم بالنار ورميهم بها وهو قول عمر ويروى عن مالك
 وأجاز ذلك سفيان الثوري وقال بعضاً منهم إن ابتدأ العدو بذلك جاز والآفلاد
 والسبب في اختلافهم معارضه العموم للخصوص أما العموم قوله (فاقتلو
 المشركين حيث وجدتهم) ولم يستثن قتلاً من قتل وأما الخصوص بها
 ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل اندقدرت عليه فاقتلوه
 ولا تحربوه بالنار فإنه لا يعذب بالنار الارب النار وأتفق عموم الفقهاء على
 جواز رمي الحصون بالحجانيق سواء كان فيها نساء أو ذريه أو لم يكن وما ورد أن
 النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف وأما إذا كان الحصن
 فيه أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين فقالت طائفة يكف عند رميهم
 بالمنجنيق وبه قال الأوزاعي وقال الليث ذلك جائز ويعتذر من لم يجزه قوله
 تعالى (لَا تُرْبِلُوْلَعَذِبَنَا الَّذِينَ كَفَرُواْ وَمِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) الآية وأما من أجاز ذلك
 فكانه نظر إلى المصلحة فهذا هو مقدار النكارة التي تتجاوز أن تبلغ بهم في
 قوسهم ورقابهم حينئذ

تبليه - اذا بادر أحدهم المسلمين فقتل أسريراً من غير اذن الامام عزره

الامام لافتاته عليه وبه قالت الكافة خلافا للاذاعي وذكرها صاحب الكفاية اذا ترس الكفار في قلعتهم باسرى المسلمين وأطفالهم فان لم تدع الضرورة الى رميهم ركناهم صيانة للمسلمين والافان دعت الضرورة بأن ترسوا بهم في حال النجاة الحرب وكانوا بمحبت لو كففنا عنهم ظفروا بنا أو كبرت نكباتهم أو تعذر أخذ قلعتهم جاز رميهم في الاصح ويتوق المسلم بحسب الامكان هذا هو مذهب الشافعى وأحمد وأبجاز أبو حنيفة رميهم مطلقا بالنجنيق والنبل وغير ذلك بشرط توقي المسلم ما مكن وعلى هذا لو ترسوا في مركب ونحوه بال المسلمين والله أعلم اه

الله الله عباد الله خلصوا أنفسكم وأعراضكم من أيدي الكفار واغسلوا يادوى الهمم ملابس مرؤاتكم من العار وجاهدوا بالانفس والاموال فدرهم الجهد بسبعين ألفا وكونوا كرجل واحد في التعاون والائلاف وهذا مالاريب أن الادلة الشرعية والعقلية قد اتفقت على فرضية الاتحاد العام والاتفاق التام بين جميع المسلمين وهي كثيرة لا يمكن حصرها غير اننا نشير الى المهم منها فأما الادلة الشرعية فنها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ هُوَ أَنْتَمْ لَا تَأْتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا وَإِذْ كُرِّوا نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَنْفَلْتُمْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبِحْتُمْ بَنْعَمَةَ أَخْوَانَكُمْ وَقُولَهُ جَلَ ذَكْرُهُ (وَلَا تَنَازِعُوا وَافْتَشِلُوا وَلَا تَذَهَّبُوا إِلَيْكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) وَقُولَهُ جَلَ شَانَهُ (وَإِنْ يَرِيدُوا أَنْ يَخْدُوكُمْ فَإِنْ حَسِبُكُمُ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَالْأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْأَنْفَقْتُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَنْفَلْتُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفُ يَنْهِمْ أَنْهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسِبُكُمُ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتَالِ) الآية

وقوله عزوجل (انما المؤمنون اخوة أى ليعامل بعضكم بعضاً معاملة الاخوان من حسن الائلاف والمواصلة والتعاونة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحاجة والشهر وقال صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين كمثل عضو في جسد واحد اذا اضطرب العضو اضطرب الجسد كله فان المؤمنين ليس بينهم مال مفترق كما تدل عليه رواية البزار عن انس بن مالك رضي الله عنه أنه عليه السلام قال مال المؤمنين مشترك فان اعنة المؤمنين بعضهم بعضاً بالمال والنفس من الامور المهمة التي تؤدي الى الاتفاق ويتسنى بها أمر الجماعة في سبيل الله الاترى أن الفحسن اذا اقطع عن الشجرة فلا يحصل الانتفاع به كما قال صلى الله عليه وسلم المسلمين كالبنيان يشد بعضهم بعضاً فكذلك المسلمون اذا تفرقوا وآتروا مصالح الدنيا على مصالح الدين ترفع البركة منهم ويستولى العدو عليهم حق المؤمنين بعضهم على بعض حرق الوالد على ولده ومحاوتهم تكون سبباً لزيادة البر وهو الخير وان غفلتهم سبب لا يقاعهم في الممالك كما قال صلى الله عليه وسلم ما ضيع قوم حق اخوانهم الا ضيئهم الله في دينهم ودنياهم اخرجه الطبراني في المعجم الكبير وقوله صلى الله عليه وسلم كونوا عباد الله اخوانا المسلمين اخوه المسلمين لا يظلمه ولا يخذله أى لا يترك نصرته المنشورة لا سيما مع الاحتياج والاضطرار اليها وقوله صلى الله عليه وسلم مسلم من أمرى مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهي فيه حرمه وينقص فيه من عرضه الاخذله الله في موضع يحب فيه نصرته وقوله صلى الله عليه وسلم من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤس الخلائق يوم القيمة والذى أوصى به نفسى واخوانى التحلى بمحلى التقوى والمسك بمحلى الله الاقوى

والصبر والثبات في النوازل المدهشات ولن ينلب عسر سرير فأن مع العسر
يسراً ان مع العسر يترا فادا فرغت فانصب والى ربك فارغب وهي وحية
الله في الاولين والا خرين والنبيين والمرسلين والملائكة المقربين قال تعالى في
ما أوصاه (ولقد وصينا الذين أوتو للسكنا من قبلكم وياكم أن اتقوا الله) والتقوى
خير مزاد قال تعالى (وتزودوا فان خير لزاد التقوى) والتقوى مفتاح العلم قال الله
تعالى (واتقوا الله ويلعكم الله والله بكل شيء علیم) والتقوى مفتاح الفلاح
قال تعالى (واتقوا الله ويلعكم الله والله بكل شيء علیم) والتقوى مفتاح الفلاح
قال تعالى (واتقوا الله لعلكم تفلحون) والتقوى مفتاح الولادة قبل تعالى (الإن
أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا و كانوا يتقوون) والتقوى مفتاح
النجاة في الدنيا والآخرة قال تعالى (وينجي الله الذين اتقوا عفازهم لا يعذهم انه
السوء ولا م يحزنون) والتقوى مفتاح الكرامة قال تعالى (ان اكر بمكم عند الله
اثقاكم) والتقوى مفتاح الفرج من كل ضيق و مفتاح الرزق من حيث لا يحتسب
التقوى مفتاح اليسر قال تعالى (ومن ينتقم الله يجعل له من أمره ينتقم) ..
التقوى مفتاح تكثير السبلات و تمعظيم الاجر قال تعالى (ومن يتق الله يكفر عنه
سيئاته ويمض له اجرها) والتقوى مفتاح القبول قلن يهلى (انما يقبل الله من المتقين)
التقوى مفتاح حبة الله قال تعالى (ان الله يحب الحقين) والتقوى مفتاح
المعرفة قال الله تعالى (ان الله مع الذين اتقوا و الذين هم م يحزنون) وقال تعالى
(واستعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين) وقال الله تعالى (واستعينوا
بالله واصبروا) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصبروا ورباطوا واهروا
الله لعلكم تفلحون) وقال تعالى (واصبروا فان الله لا يضيع اجر الحسنين) وقال
تعالى (واصبر وما صبرك لا بالله ولا تحزن عليهم ولا تكث في منيقي مما يذكر وتن

أَنَّ اللَّهَ مِنَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ عَسْتُونَ) وَقَالَ تَعَالَى (وَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ
يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ) وَقَالَ (فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَقْبِلِينَ) وَقَالَ (رَبِّنَا فَرَغَ عَلَيْنَا
صِرَاطَ أَوْ تَوْقِنَا مُسْلِمِينَ) وَقَالَ (وَلَنْصِرْنَاهُ عَلَى مَا آتَيْتُمُنَا) وَقَالَ (وَنَعْتَ كَلْمَةً رَبِّكَ
الْحَسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى صِرَاطِكَ) وَقَالَ (وَلَدِينَ صَبَرُوا ابْتِئَاءَ وَجْهَ رَبِّهِمْ) وَقَالَ
(الَّذِينَ صَبَرُوا وَأَعْلَى رَبِّهِمْ يَتُوكَأُونَ) وَقَالَ (وَلَنْجِزِنَ الدِّينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِالْحَسْنَى
مَا كَانُ يَلْمُونَ) وَقَالَ (إِنَّ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ أَبْدِمَا فَتَنَّا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا
إِنْ رَبِّكَ مِنْ بَعْدِهِ الْفَقُورُ رَحِيمٌ) وَقَالَ (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ عَلَى صِرَاطِمْ فَنَعِمْ عَقْبَى الدَّارِ)
وَقَالَ تَعَالَى (إِنِّي جَزِيْتُهُمُ الْيَوْمَ عَلَى صِرَاطِمْهُمُ الْفَأْرُوزُونَ) وَقَالَ تَعَالَى (وَبَشَّرَ
الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أَوْئِلَكُمْ عَلَيْهِمْ
صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْئِلَكُمْ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) وَقَالَ تَعَالَى إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ
صَابِرُونَ يَنْلَبِّيُوْا مِائَةً وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَنْلَبِّيُوْا الْفِيَّا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ
قَوْمٌ لَا يَقْهِمُونَ إِلَّا نَخْفَفُ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً
صَابِرَةً يَنْلَبِّيُوْا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفَيْ يَنْلَبِّيُوْا الْفِيَّيْنَ بِأَذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ)
وَابْشِرُوا بِنَصْرٍ مِنَ اللَّهِ وَفَرْجٍ قَرِيبٍ فَإِنَّمَا بِالْجِهَادِ إِلَيْهِدِي السَّبِيلِ وَلَا حُرْكَ
لِسَانًا بِالْدُّعَاءِ إِلَيْجِيبٍ وَلَا قَرْمَنْكُمْ قَسْ قَرَارَهَا حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا وَلِيَكُنْ
هُمْ كُلُّ مِنْكُمْ وَهُوَ أَهْوَأْ قَاتِلَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فَتْنَةً وَلِيَكُونَ الدِّينُ كَمَاهُ اللَّهُ إِلَّا فَاعْلَمُوا
أَنْ جُولَةَ الْبَاطِلِ سَاعَةٌ وَجُولَةَ الْحَقِّ إِلَى السَّاعَةِ وَأَنْ أَعْدَاءَكُمْ عَلَى بَاطِلٍ وَأَنْكُمْ عَلَى
الْحَقِّ فَلَا تَهْنُوا وَلَا تَضْفُوا وَبِإِيمَانِكُمْ عَلَى الْمَوْتِ فِي سَبِيلِهِ وَلَا تَرْوَاهُمْ
حَتَّى يَخْرُجُوْا مِنْ بِلَادِنَا وَهُمْ أَذْلَهُ صَاغِرُونَ وَاللَّهُمَّ مَنْأَوْ عَلَى اللَّهِ فَلَيَتوَكَّلْنَاهُ
تَمَتْ وَبِالْحَمْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَمِّتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى أَشْرَفِ الرَّسُلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَبْرِهِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ يَأْسَانُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ أَمِينٌ